جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص–قانون جنائي–

بعـــــنوان

الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني

– إعداد الطالبة:

هبة ربيعي

إشراف الاستاذة:

دنيا زاد ثابت

اعضاء لجنة المناقشة	الرتبة العلمية	الصفة
طاهر دلول	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
دنيا زاد ثابت	أستاذة محاضرة _أ_	مشرف ومقرر
شريفة خالدي	أستاذة محاضرة _ب_	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019–2020

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص–قانون جنائي–

بعـــــنوان

الجريمة المتعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني

– إعداد الطالبة:

هبة ربيعي

إشراف الاستاذة:

دنيا زاد ثابت

اعضاء لجنة المناقشة	الرتبة العلمية	الصفة
طاهر دلول	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
دنيا زاد ثابت	أستاذة محاضرة _أ_	مشرف ومقرر
شريفة خالدي	أستاذة محاضرة _ب_	ممتحنا

السنة الجامعية: 2019–2020

لا تتحمل الكلية أي مسؤولية ما يرد في المذكرة من أراء

قال الله تعال

﴿"وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ "سورة الأنعام الآية 164

الشكر والعرفان

لا يسعني وانا أقوم بهذا العمل المتواضع باذلة فيه جهد المقل، إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة ثابت دنيا زاد، مرة على ما قدمته من مجهودات طيلة عامين من الدراسة النظرية، وثانيا على قبولها الإشراف على هذه المذكرة ،وثالثا على التوجيهات القيمة التي تفضلت بها عليا لإخراج هذا العمل على الوجه اللائق، ثم على صبرها ووقتها التي بذلته في مراجعة وتقييم وتقويم المذكرة، راجين من الله أن يوفقها في مشوراها العلمي، وإلى خدمة ميادين البحث العلمي.

إهـــــــــــــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى

"ومن يتقي الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب"

" وإن أشكر لي ولوالديك والي المصير"

الحمدلله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

أهدي ثمرة جهدي هذا أولا وقبل كل شيء

إلى والدي الكريمين سر نجاحي ورمز وجودي أطال الله في عمرهما.

إلى من أرعتني حب الخير والتسامح والعفة، الى نبع الحنان الذي لا يجف، إلى من سهرت وتعبت من أجل إسعادي وكان من أضعف الايمان ان أرد لها الجميل ولو بكلمة شكر وعرفان:

امي الغالية.

إلى من شجعني على طلب العلم وقدم لي كل الدعم ولم يبخل عليا بنصائحه وتوجيهاته، إلى

قدوتي ومثلي الاعلى الذي تربيت على مبادئه وأخلاقه لأصل إلى ما انا عليه اليوم، الذي

اعطاني كل شيء ولم يبخل عليا بشيء: أبي الغالي

الى الشموع التي تنير لي طريق الحياة إخوتي الاعزاء

الى كل من عرف الحق فقال وعمل به ودافع عنه ونافح عنه

الى الزملاء

إلى كل من حمل لواء العلم ولتعليم

الى كل هولاء أهدي هذا العمل

قائمة المختصرات

ق،ع،ج: قانون العقوبات الجزائري

دط: دون طبعة

ط: طبعة

ص: صفحة

ج: الجزء

د.ت.ن: دون تاريخ نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.د.د:دون دار نشر

مقدمة

الجريمة كسلوك تشمل نوعين إما كان فعل او امتناع عن فعل ضررا أو خطرا محتمل الوقوع، جرائم تحتمل وقوع النتيجة وجرائم اخرى لا تشترط تحقق النتيجة وهي تحت تسمية الجرائم الشكلية.

والجريمة كسلوك هو فعل مجرم يعاقب عليه من قبل القانون ويختلف تجريم الافعال من مجتمع لآخر فما هو مجرم في مجتمع ما قد يكون مباح في مجتمع أخر، نظرا لتأثرها بنظريات فلسفية معينة أو سياسة حديثة هادفة. والقاعدة العامة أن الجريمة تقوم على ثلاث أركان أساسية : فالأول هو الركن الشرعي(لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وهذا الركن هو أهم ما يميز القانون الجنائي عن غيره من الفروع الاخرى، كون أن التشريع هو المصدر الوحيد للتجريم، والركن الثاني هو الركن المادي يقر أنه لا جريمة دون سلوك يترجم للعالم الخارجي، وأخرها الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي والجانب الخفي المتحكم في نفسية الجاني ووعيه من عدمه، بحيث لا تقوم الجريمة إلا بوجود هذا الاخير، بالإضافة إلى الأركان السابقة الذكر بوجود نص يجرم الفعل ووجود سلوك خارجي، فلا يكفي تواجدهما دون علاقة نفسية بين الفعل والنتيجة المادية المترتبة عنها، حيث يعتبر القصد هو الجوهر المميز للجرائم العمدية والجرائم الغير العمدية التي يتصور فيها الخطأ ويمثل القصد الجنائي أساس الارادة ونواتها الاساسية، حيث تبرز خطورة القصد الجنائي في ان الجاني يسعى لفرض قوته وتحديه الاوامر والتشريعات العقابية وما تجرمه من أفعال، فيسعى هو لكسر هذه القواعد ولذا أعتبر القصد الجنائي دليل على خطورة شخصية المجرم ويعد القصد الجنائي الصورة الأكثر انتشارا للركن المعنوي للجريمة فبدونه لا يمكن إسناد الجريمة والمسؤولية لفاعلها ،ذلك أن الجاني لا يسأل عن النشاط المجرم ،إلا اذا أثبت وجود علاقة بين الوقائع وبين الإستعداد النفسي لإتيان هذا الفعل وكون القصد الجنائي من الصعب إثباته لأنه عنصر خفي في نفسية الجاني لا يعرف حقيقتها إلا هو، فماذا لو تعدى هذا القصد الى جريمة أخرى، جريمة تعدت قصده أو تصوره أو كان يتصورها منذ البداية لكن تغافل عنها وإستبعدها، ما يثير الكثير من المشاكل لإثبات المسؤولية الناتجة عنها. وهذه الجريمة تحت مسمى الجريمة المتعدية القصد التي إختلفت وجهات نظر الفقهاء في تحديد هذه الجريمة

وأساس المسؤولية فيها وتحديد العقوبات التي توقع على مرتكبيها، في مختلف التشريعات العربية أو الغربية منها والغريب في الأمر أن فكرة التعدي في القصد عرفت منذ القدم ولا تخفى بوادرها في الشريعة الإسلامية ،وأول إشارة إليه في حديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إلا أن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصاة والحجر مائة من الإبل"

تظهر أهمية الموضوع من ناحيتين:

الاهمية من الناحية النظرية كون الموضوع يبرز التداخل بين نوعين من الجرائم العمدية والجرائم الغير العمديةوإثارته الكثير من الجدل خاصة على مستوى الركن الشرعي، والاصل أن الشخص يسائل عن قصده فماذا لو يتعدى هذا القصد الى ما هو أكثر شدة وتفسير بعض المفاهيم حول الجرائم المتعدية القصد.

الاهمية من الناحية العملية:-إعطاء توضيح شامل للقضايا المعروضة التي يحاول المجتمع فهمها والقضاء.

اما بالنسبة لأسباب اختيار الموضوع راجع الى دافعين:

الدافع الشخصي:-الاقتناع الشخصي بمدى اهمية هذا الموضوع و قلة من تناول هذا الموضوع من قبل الباحثين أثار فيا الفضول لمعرفة هذه الجرائم وكيف تعاملت التشريعات معها وخاصة من بينها المشرع الجزائري والمصري.

الدافع الموضوعي تمثل في كون هذا الموضوع جاء ضمن التخصص العام للدراسة وخدمة الموضوع للتخصص مجال الدراسة ،و الحرص على الاحاطة بالجوانب القانونية لهذه الجرائم.

والأهداف المتوخاة في هذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

أهداف علمية تسليط الضوء على أراء الفقهاء بخصوص القصد المتعدي وموقف التشريعات وخاصة التشريع الجزائري منها، إثراء المكتبة الجامعية بعمل يساهم في بلورة هذا

الموضوع توضيح أوجه الشبه والاختلاف بين الجرائم المتعدية القصد والجرائم العمدية والغير العمدية.

أهداف عملية: حل مشكل الخلط بين الجريمة المتعدية القصد والجرائم الاخرى، توضيح أركان هذه الجرائم وخاصة الركن المعنوي ،محاولة الوصول الى نتائج تساهم في توضيح هذه الجرائم وخصوصيتها.

- وعلى هذا الاساس نطرح الاشكالية التالية: **فيما تتمثل أحكام الجرائم المتعدية القصد وما أساس مسؤولية الجاني إثر ارتكابها؟**

وللإجابة على هذه الاشكالية اعتمدنا المنهج الوصفي والمنهج التحليلي وذلك في استعراض ووصف اركان الجريمة المتعدية القصد، وكذا دراسة وتحليل النصوص القانونية التي تناولت عقوبة هذه الجرائم.

تم الإستعانة **بدراسات سابقة** متخصصة تضمنت وعالجت موضوع الجرائم المتعدية القصد ، وهي دراسة نايف حسين الرويلي رسالة ماجستير تحت عنوان الجريمة المتعدية القصد واثرها في مسؤولية الجاني ،وجاءت هذه الدراسة لبيان اوجه الاختلاف بين الدراستين الأولى تناولت الجرائم المتعدية القصد بين الشريعة والقانون المصري اما على مستوى هذه الدراسة سنخص المشرع الجزائري وبعض التشريعات العربية المقارنة .

ومن جملة **الصعوبات** التي تم مواجهتها في إعداد موضوع نقص المراجع المتخصصة وعدم توفرها والاكتفاء بما هو موجود والاعتماد على مجموعة قليلة من المراجع، قلة الدراسات السابقة في هذا الموضوع.

ولتناول هذا الموضوع ومعالجته تم الاعتماد على **خطة** متكونة من فصلين ،حيث خصص الفصل الاول لإبراز الجانب النظري للجريمة المتعدية القصد من خلال التعريف بها وتبيان اركانها من خلال مبحثين الاول تحت عنوان مفهوم الجريمة المتعدية القصد والمبحث الثاني اركان الجريمة المتعدية القصد، اما الفصل الثاني تم التعرض الى تطبيقات الجريمة المتعدية

القصد على مستوى المبحث الثاني اما على مستوى المبحث الاول تم التطرق فيه الى مسؤولية الجاني على هذه الجرائم وموقف المشرع الجزائري منها.

الفصل الاول: ماهية الجرائم المتعدية القصد

المبحث الاول: مفهوم الجرائم المتعدية القصد

المبحث الثاني: أركان الجريمة المتعدية القصد

يعتبر القصد الجنائي جوهر الركن المعنوي في الجريمة ويعتبر شرط ضروري لقيام المسؤولية الجنائية في حق الجاني، وايضا يعتبر نواة الجريمة العمدية باعتباره يحتوي على إنصراف إرادة الجاني للفعل المجرم وللنتيجة المرغوب تحقيقها وأحيانا تتحقق نتيجة اكثر جسامة وهو ما يسمى بالجرائم المتعدية القصد, وهذا ما سيتم التفصيل فيه خلال المباحث التالية :

المبحث الاول: مفهوم الجرائم المتعدية القصد

من أجل معرفة مفهوم الجرائم المتعدية القصد يقتضي علينا التعريف بالقصد وتحديد تعريف التعدي في القصد، وكذا تمييز القصد المتعدي عن العمد الخطأ، وسوف يتم التفصيل ذلك في المطالب التالية:

المطلب الاول: تعريف القصد

يشكل القصد الجنائي الركن المعنوي في الجرائم العمدية، وهي الجنايات وغالبية الجنح وبعض المخالفات، وتم تناول فرعين للتعريف بالقصد.

الفرع الاول: التعريف القانوني للقصد الجنائي:

لم يعرف المشرع الجزائري القصد الجنائي على غرار التشريعات، وأكتفى بالنص بالجرائم على العمد. وامام صمت التشريعات الجزائية اجتهد الفقه في تعريف القصد الجنائي[1]

الفرع الثاني: رأي الفقه في تعريف القصد الجنائي:

انقسم الفقه الى فريقين:

اولا: المذهب التقليدي:

ويمثله كل من نورمان وقارو وقارصون حيث عرف نورمان القصد الجنائي أنه علم الجاني بأنه يقوم مختارا بارتكاب الفعل الموصوف جريمة في القانون، وعلمه أنه بذلك يخالف أوامره ونواهه[2].

وعرفه قارو بأنه إرادة الخروج عن القانون بعمل أو امتناع عن عمل وهو إرادة الاضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل.[3]

---

[1]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط1، طبع الديوان الوطني للاشغال التربوية، د.ب.ن،2002،ص 103.

[2] –نفس المرجع، ص 103.

[3] –نفس المرجع، ص 104.

وعرفه قارسون على أنه يتمثل في علم الجاني بأنه يقوم بفعل غير شرعي[1]

ونستخلص ان القصد الجزائي كما عرفته المدرسة التقليدية هو اعتراف ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما يتطلبها القانون[2].

ومن هنا يمكن القول أن القصد الجنائي يتكون من عنصرين هما:

1_اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة:

تعتبر الارادة العنصر الاولى للقصد الجنائي، وهو عبارة عن قوة نفسية او نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق غرض غير مشروع أي نحو المساس بحق او مصلحة يحميها القانون الجنائي فيلزم أن تتجه إرادة الجاني في جريمة السرقة الى فعل الاخذ او الاختلاس أي تتجه إرادته الى انهاء حيازة الغير وانشاء حيازة جديدة له على المال المسروق، يجب ان يكون غرض الجاني من فعل الاخذ في السرقة هو تملك المال المستولى عليه.[3]

فإذا لم تتجه إرادة الجاني الى فعل الاخذ بالسرقة أو إتجهت فعلا الى ذلك ولكن لم يكن غرضها هو تملك المال المستولى عليه فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تقوم السرقة.

ولكن يلاحظ ان انتفاء القصد وإن كان يترتب عليه إنتفاء المسؤولية عن جريمة مقصودة، وأن السلوك الاجرامي قد ينطوي على خطأ يرتب مسؤولية فاعله عن جريمة غير مقصودة كما في القتل الخطأ والإصابة الخطأ.[4]

يتضح مما سبق أن الارادة الاجرامية نشاط نفسي يتجه الى غرض غير مشروع، وهي تمثل المرحلة الختامية من مراحل هذا النشاط فهذا الاخير يبدأ بالإحساس بالرغبة في إشباع هذه الحاجة في وسيلة معينة، وأخيرا القرار الارادي بتحقيق هذه الرغبة.

---

[1] –أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 104.

[2] –نفس المرجع، ص 104

[3] – علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات القسم العام نظرية الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ب.ن، 2008، ص 408–409.

[4] –نفس المرجع، ص 409.

فالإحساس هو الباعث أو الدافع أو الرغبة وهي الغاية التي يتجسد فيها هذا الاحساس، وتحقيق الرغبة هي الغرض الذي يتجه اليه القرار الارادي[1]

2_العلم:

العلم هو حالة ذهنية او قدر من الوعي يسبق تحقق الارادة ويعمل على ادراك الامور على نحو صحيح مطابق للواقع، والعلم بهذا المعنى يرسم للإرادة اتجاهها ويعين حدودها في تحقيق الواقعة الاجرامية وبذلك يجب توافر العلم بعناصر الواقعة الاجرامية. وعناصر الواقعة الاجرامية التي يلزم العلم بها قيام القصد الجنائي هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني وتمييزها عن غيرها من الوقائع المشروعة، والى جانب الارادة يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة أي بأركان الجريمة كما حددها نص التجريم، فإذا انتفى العلم بأحد هذه العناصر بسبب الجهل أو الغلط إنتفى بدوره.[2]

2-1العلم بالوقائع:

الاصل أن يحيط علم الجاني بكل الوقائع التي يتطلبها القانون لقيام الجريمة فلا يقتصر الامر على العناصر السابقة على السلوك وإنما يمتد و يشمل العناصر اللاحقة والمعاصرة للفعل طالما كانت ضرورية للتكوين القانوني للواقعة[3]

***الوقائع التي يجب العلم بها:**

الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة والتي يتطلب المشرع أن يحيط علم الجاني بيها هي :

أ- موضوع الحق المعتدى عليه:

---

[1]- علي عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 409

[2]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام الجريمة)، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 252.

[3]- نفس المرجع، ص252.

لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدي عليه ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القصد أن يكون على علم بأنه يعتدي على انسان حي، وفي جريمة السرقة يجب أن يعلم أن المال مملوك للغير، فإذا كان الجاني يجهل هذه الحقائق انتفى القتل.[1]

ب- العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا.

إذا اعتقد الجاني ان فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا ثم قام بفعله على هذا الاساس فأن فعله الضال لا يعد جريمة عمدية إذا ينتفي القصد لديه.

ج-العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل:

الاصل أن القانون يجرم الفعل في أي مكان وقع أو في أي زمان حدث، ولكن القانون اشترط في بعض الجرائم أن ترتكب في مكان محدد فجريمة التجمهر لا تتم إلا في مكان عام المادة 97 ق ع، وكذلك جريمة السكر العلني وجريمة ترك الاطفال لا تتم إلا في مكان خالي م314 ق ع. كما اشترط القانون على بعض الجرائم أن ترتكب في زمان محدد كالجرائم التي ترتكب في زمن الحرب م 62/م73 ق ع والجرائم التي ترتكب في الكوارث الطبيعية 351ق ع.

وقد يجتمع الشرطان معا وفي نفس الواقعة كاشتراط العلم بزمان ومكان الجريمة، كما في جريمة الاعتداء على مسكن ليلاً م 40 ق ع.

د-العلم ببعض صفات الجاني أو المجني عليه:

قد يتطلب المشرع صفة معينة في الجاني او المجني عليه، كما يقتضي أن يعلم الجاني بهذه الصفات كي يقوم القصد بالجريمة المرتكبة ومن الصفات الخاصة في الجاني أن تعلم المرأة التي تحاول اجهاضها أنها حامل، وإذا قامت المرأة بأعمال اجهضتها وهي لا تعلم أنها حامل لا ترتكب جريمة عمدية أي ينتفي في قصدها الجنائي.[2]

---

[1]-عبدالله سليمان، المرجع السابق، ص252-253

[2] صالح نبيه ،النظرية العامة القصد الجنائي،ط1,مكتبة دار النشر والتوزيع ،الأردن 2004,ص57,58,59

ومن الصفات الخاصة بالمجني التي يتطلبها القانون والتي يجب أن يعلمها لتوافر القصد كون المجني عليه موظفا في جريمة اهانة الموظفين المادة 144 ق ع وكون المرأة متزوجة في جريمة الزنا م 339 ق ع.

ر-توقع النتيجة:

يهدف من اتى فعلا الى تحقيق نتيجة محددة فيها، وتوقع هذه النتيجة أمر مطلوب بتوافر القصد لديه فمن يطلق النار على خصمه يتوقع أن يقتله وتكون جريمة عمدية إذ يتوفر قصد القتل لديه.

هـ- العلم بالظروف المشددة:

هي عناصر إضافية تابعة تلحق أو تقترن بأحد العناصر المكونة للجريمة وتضفي عليها وصفاً جديدا يرتب أثر مشددا في جسامة الجريمة وعقوبتها، ويمكن تقسيم الظروف المشددة حسب طبيعتها الى ظروف مادية وأخرى شخصية، فالمادية هي التي تتعلق بالركن المادي للجريمة كالترصد أو استخدام طرق وحشية او الوسائل التي ينفذ الجاني بها جريمته، أما الظروف الشخصية فهي لصيقة بالجاني ومرتبطة بفعل الجريمة، والتي من شأنها أن تزيد من جسامة الجريمة وعقوبتها كسبق الاصرار في القتل.

ونجد أن المشرع الجزائري في المادة 44 قانون العقوبات ينص على ان الظروف المشددة تشمل كل من ساهم في الجريمة شرط ان يكون على علم بهذه الظروف[1]

2-2 الجهل بالواقعة الاجرامية او الغلط فيها:

قلنا أنه يلزم أن يتوفر علم الجاني بكافة العناصر التي يتألف منها الركن المادي أو بعبارة أعم بالواقعة الاجرامية في مادياتها. فإذا انعدم علم الجاني بحقيقة هذه العناصر،

[1] -محمد سالم علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2011، ص 199.

فهذا الانعدام يرجع إلى واحد من امرين، إما الى جهله أو فراغ فكره وانتفاء علمه بالشيء مطلقا وإما الى غلطه أي الى علمه بشي علماً مخالفا للحقيقة، وإذا كان الجهل والغلط يختلفان من حيث فراغ الفكر في الجهل وامتلاءه في الغلط فإنهما يشتركان في امر هام أن كليهما يقيم في ذهن الجاني تصور مغلوط عن الواقع.[1]

2-3 الجهل بالقانون او الغلط فيه:

يستقر الفقه والقضاء في مصر وفرنسا على أن القاعدة العامة التي تحكم مشكلة الجهل بالقانون أو الغلط فيه هي لأنه لا يمكن لأحد أن يحتج بجهله في الشريعة الجنائية او تأويله اياها تأويل مغلوط فيه وهي القاعدة الشهيرة في القانون الجنائي والقائلة بأنه لا يعذر أحد بجهله للقانون فالعلم الكافي بأحكام القانون الجنائي المفترض قانونا افتراضا لا يقبل اثبات العكس سواء وردت أحكام هذا القانون بين نصوص قانون العقوبات أو في قوانين أخرى مكملة له. ويبدأ سريان هذا العلم وافتراضه بمجرد نشر القانون في الجريدة الرسمية.[2]

ثانيا: المذهب الواقعي:

يرى فيري وهو من رواد المدرسة الوضعية أن النية ليست إرادة مجردة وإنما هي إرادة محددة بسبب أو بباعث، ومن ثم يتعين تحليل الباعث والبحث عما إذا كان اجتماعيا أو لا ولا يكون الفعل معاقب إلا إذا كان الغاية منه مخالفة النظام الاجتماعي.

وقد أخذ بهذا المذهب قانون العقوبات السويسري 1937 (المادة 63)، وقانون العقوبات الايطالي(المادة 133) ونادى هذا المذهب بمبادئ هزت العالم الجزائي والمتعلقة بوجوب الاهتمام بالمجرم قبل الاهتمام بالجريمة نفسها وكان أهم ما يميز هذا المذهب عن كل ما سبقه من نظريات هو المجرم ونيته الاجرامية.[3]

---

[1] -محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الازاريطة الاسكندرية،2015 ،ص 241.

[2] -نفس المرجع، ص 249.

[3] -أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 105-106.

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من النظريتين:

اختار المشرع الجزائري المذهب التقليدي على غرار المشرع الفرنسي،من حيث الفصل بين النية والباعث.

وهكذا يأخذ قانون العقوبات الجزائري بالنية ويصرف النظر عن الباعث فيما يتعلق بقيام الجريمة، غير ان هناك حالة استثنائية محدودة أخذ بها المشرع بالباعث في الجريمة ويتعلق الامر بالجرائم ضد أمن الدولة بوجه عام وجرائم ارهابية بوجه خاص المادة 87 مكرر ق ع ج.

القذف الموجه الى شخص بسبب انتمائه الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دينية إذ الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان(المادة 298 مكرر ق ع ج)، والافعال والاقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الاحكام القضائية المادة 147 قانون العقوبات الجزائري

التحريض على التخلي الطفل المولود او الذي يولد بنية الحصول على الفائدة المادة 320 ق ع، كما اخذ المشرع

لجريمة الضرب والجرح الذي إرتكبها أحد الزوجين على الزوج الاخر او شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة التلبس بالزنا. استثناءً للقاعدة بالباعث عذرا مخففا للعقوبة ومن هذا القبيل ما جاءت به المادة279 ق ع التي نصت على أن يستفيد مرتكب القتل او الجرح من الاعذار التي ارتكبها أحد الزوجين

ومن جهة اخرى فان عدم الاخذ بالباعث في تحديد الجزاء لم يمنع المحاكم من الاخذ به في الواقع عند تقدير العقوبة والنطق بها خاصة في ظل حكم المادة 53 ق ع التي تعطي للقاضي سلطة واسعة في تقدير الجزاء[1].

[1] أحمد بوسقيعة، المرجع السابق، ص 106.

المطلب الثاني: تعريف القصد المتعدي:

للتطرق الى تعريف القصد المتعدي قسم المطلب الى فروع خصص كل فرع في دراسة لأهمية و وميزات التعدي في القصد

الفرع الاول: المقصود بالقصد المتعدي في الجرائم:

القصد المتعدي أو ما يسمى بالجريمة المتعدية القصد او المتجاوزة القصد هو إرادة النشاط مع تواصل نية الجاني بقصده في تحقيق النتيجة المحظورة قانونا، إلى نتيجة اشد جسامة تقع، تتصرف اليها نيته.

- **أولًا:** وقد عرفه أيضا شراح القانون الجنائي على النحو الاتي:

1_ الاتجاه الاول:

يرى هذا الاتجاه أن تسمية القصد المتعدي عنده هو ما وراء القصد والسبب في ذلك ان الجاني يسأل عن النتيجة الغير متعمدة جاءت وراء واقعة إجرامية متعمدة، وتتأسس المسؤولية على توافر قدر مفترض من الخطأ بالإضافة الى العمد المتوافر للفعل بالنسبة للواقعة الاجرامية المتعمدة من الجاني، مثال ذلك جرائم الجرح أو الضرب، ويشترط ان يكون الجاني قد تعمد الضرب أو الجرح، بقصد إيذاء المجني عليه، ولكن تحدث نتيجة غير متعمدة، فإذا تحققت تلك النتيجة الجسيمة فإن الجاني يسأل عن تلك النتيجة الجسيمة وعلى قدر الجسامة المتحققة في النتيجة الجسيمة وقدر الخليط بين العمد الحقيقي والخطأ المفترض يضع المشرع العقاب الذي يستحقه مرتكب الجريمة وبناءاً على ذلك فإن المشرع يعتمد على جسامة النتيجة الاجرامية لتقرير العقوبة.[1]

2_الاتجاه الثاني:

يرى هذا الاتجاه أن الجريمة المتعدية القصد للجاني هي صورة من صورالقصد الاحتمالي بأن نظرية القصد الاحتمالي تفترض مسؤولية الجاني على النتائج الطبيعية

[1] –نايف حسين الرويلي، الجريمة المتعدية القصد واثرها في مسؤولية الجاني، بحث مقدم لاستكمال لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير. الرياض، 2004، ص 57.

التي كان يمكنه توقعها او كان يجب عليه توقعها وأن يستخف او لا يبالي بيها اذا وقعت.

وهذا الاتجاه قد خلط بين الجريمة المتعدية وبين القصد الاحتمالي وعلى هذا الاتجاه فأن الجاني الذي يرتكب فعلا مجرما بغرض تحقيق نتيجة بسيطة كان يجب عليه أن يتوقع[1] حدوث النتيجة الجسيمة التي وقعت بالفعل على اعتبار انها نتيجة محتملة بالفعل وإذا لم يتوقعها يكون مخطئ ولا يغير من كونه هذا أن القصد الاحتمالي لأن المعايير موضوعية تقوم على طبيعة الامور وليس بما يتوقعه الجاني[2].

3_الاتجاه الثالث:

يرجع هذا الاتجاه إلى تحديد الجريمة المتعدية القصد أنها تبنى على نوع متميز من القصد الجنائي العام، والخطأ الغير العمدي وهي الجرائم التي يتطلب فيها القانون وقوع نتيجتين: الاولى المقصودة من الجاني وهي النتيجة البسيطة، والثانية الغير مقصودة من الجاني وهي النتيجة الجسيمة وسميت النتيجة الجسيمة التي وقعت جراء فعله قد تجاوزت قصده الذي انحصر في القصد الاولى ويخلص هذا الاتجاه إلى ان المسؤولية على الجاني تبنى على نوع من القصد الجنائي وهو القصد المتعدي المركب من القصد الجنائي العام والخطأ الغير عمدي[3]

4_الاتجاه الرابع:

يرى هذا الاتجاه ان القصد المتعدي صور من صور الخطأ بالمعنى الواسع في الجريمة الذي يشمل الصور العمدية والغير العمدية، وهو نظام مستقل في نظرية المسؤولية، ولهذا فهو كفء لأنه يعطي الاساس القانوني للمسؤولية عن الحدث الجسيم في الجرائم المتعدية، ولكونه نظام مستقل عن العمد أو الخطأ فلا يجب عند البحث في طبيعته

[1] -نفس المرجع، ص 57.

[2] -نايف حسين الرويلي، المرجع السابق، ص 58.

[3] -نفس المرجع، ص 58-59.

القانونية أن نعود الى نظام قانوني سواء، بل يجب ان نحلل عناصر قيامه في التشريع وأن نكشف علته في سياسة التشريع فالإرادة في هذا الاتجاه تتساوى، فعندما تكون الارادة أو غرضها هو تحقيق العدوان على المصلحة القانونية فهذا يسمى الخطأ عمدا، وعندما يكون تحقيق العدوان ليس هو هدف الارادة ولكن وقع بسبب الاهمال او الرعونة أو التقصير فهنا يسمى الخطأ الغير عمدي، أما عندما يكون تحقيق العدوان هدفاً جزئيا[1] للإرادة بمعنى أنها كانت تهدف إلى إهدار مصلحة قانونية أقل جسامة من تلك التي اهدرها فعلا.[2]

-ثانيا: تعريف القصد المتعدي في الشريعة الاسلامية :

الأصل في الشريعة الاسلامية أنها دائما تقر أن الاعمال بالنيات وتجعل لكل مسلم نصيبا من نيته، وأخذا بمعنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم:(الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى)

والنية محلها القلب ومعناها القصد، فتقول العرب: ذواك الله بحفظه أي قصدك الله بحفظه، فمن أنتوى بقلبه أن يفعل ما حرمته الشريعة ثم فعل ما أنتواه فقد قصده. وتطبيقا لقاعدة اقتران الاعمال بالنيات لا تنظر الشريعة الاسلامية للجناية وحدها عندما تقرر مسئولية الجاني على ما يقترفه من أعمال عدوانية ماسة بالغير.

والجريمة قد تكون مقصودة، وقد تكون غير مقصودة، فإن الجريمة في حقيقة معناها: هي إنزال الاذى بالغير، إحداث الاذى، أو إحداث الفساد بالأرض؛ فقد تكون مقصودة من الجاني وقد تكون غير مقصودة.

والجرائم المقصودة يجب ان يتبين فيها هنا معنى القصد أهو القصد الجنائي أم هو مجرد القصد الى الفعل؟

---

[1] -نفس المرجع، ص 59.

[2] -نايف حسين الرويلي، مرجع سابق، ص 59.

والقصد الجنائي هو القصد إلى الفعل مع الرضا بنتائجه. كمن يتجه إلى شخص عدو له أو يضربه بالسيف قاصدا قتله، ففي هذا الفعل يتوافر القصد إلى الاعتداء على المجني عليه مع توافر القصد الجنائي. وهو طلب النتائج التي أرادها الجاني من إقدامه على ضرب المجني عليه بالسيف، وأما الفعل المجرد من القصد فهو الإقدام على الفعل من غير قصد الى نتائجه أو من غير رضا بنتائجه. كأن يطلب إنسان من إنسان آخر ماء فلا يعطيه، ويترتب على ذلك موته عطشاً، فيكون الفعل السلبي جريمة بالترك, وقد يكون قصد الفعل مع القصد الى نتيجة معينة مثلا: الضرب و الاعتداء الجسدي فقط، فيترتب على ذلك موت المجني عليه، فيكون القصد الجنائي متوافرا، ولكن ليس هو النتيجة التي إنتهت إليها، بل إنتهى إلى ما هو أشد مما قصد الجاني، وأكبر مما طلب، فأساس المسئولية هو العصيان، أي عصيان أوامر المشرع، ومسئولية الجاني تتعين بقصده العصيان، وذلك يطلق عليه القصد الجنائي، وهو متعمد إتيان الفعل أو تركه مع العلم بأن الشارع يحرم الفعل أو يوجبه.

ولابد من إيضاح الفرق بين العصيان وقصد العصيان، فالعصيان عنصر ضروري يجب توافره في كل جريمة سواء كانت بسيطة أو جسيمة من جرائم العمد أو غيرها، أما قصد العصيان فلا يجب توافره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها، والعصيان هو فعل المعصية أي إتيان الفعل المجرم أو الإمتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد الفاعل العصيان. كمن يلقي حجرا من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع فهو قد فعل معصية وذلك بإصابة غيره بهذه الحجر ولكن هو لم يقصد بقذفه الحجر أن يصيب احدا ولم يقصد فعل المعصية.

اما قصد العصيان فهو إتجاه نية الفاعل الى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرم أو هو فعل المعصية كمن يلقي حجرا من نافذة بقصد إصابة أحد الافراد المارين في الشارع فيصيبه، فعنه يرتكب معصية ثم يقدم عليها ولم يفعلها إلا وهو

قاصدً الفعل عن قناعة ووعي بنتائج فعله، ويعلم بما يترتب على هذا الفعل من اضرار بالغير.

وهذا المثال يتفق مع المثال السابق في أن كلا من الجانبين أتى معصية حرمها الشارع، ولكن الاختلاف ظاهرا في أن المثال الاول لم يقصد إتيان المعصية بينما في المثال الثاني قصد إتيان المعصية.

إن الجريمة متعدية القصد في القانون مصطلح جديد تقابله في الشريعة الإسلامية جريمة القتل شبه العمد، وهذه الجريمة احتدم الخلاف بين أئمة المذاهب الفقهية حول إثباتها وخاصة في جريمة القتل، وإعتبارها قسما ثالثاُ من أقسام القتال، حيث يرى الجمهور من العلماء وجود هذا القسم ويقولون به، ويرى المالكية والظاهرية ومن وافقهم عدم وجود هذا النوع من القتل، والفقهاء الذين قالوا بوجوده أطلقوا عليه شبه العمد أو عمد الخطأ أو الخطأ الشبيه بالعمد.

ويلاحظ أن تعبير الشريعة الإسلامية بالقتل شبه العمد أصح منطقياً من تعبير القانون، لأن القتل شبه العمد يندرج تحته الموت الناشئ عن الجرح والضرب وإعطاء المواد الضارة والسامة، والتفريق و التغريق و الخنق، وكل ما يدخل تحت القتل العمد إذا إنعدمت نية القتل عند الجاني وتوفر قصد الإعتداء أو تجاوزت النتيجة حدود ما قصده الجاني, وهذا معنى أن نتيجة الجريمة متعدية القصد، أي تجاوزت النتيجة القصد الاصلي من فعل الجاني.[1]

الفرع الثاني: مميزات القصد المتعدي

أكثر ما يميز القصد المتعدي الذي يشكك البعض رغم ذلك بحقيقته:

1-وقوع نتيجتين احداهما بسيطة انصرفت نية الجاني الى تحقيقها وتعد بالتالي نتيجة مقصودة وبالأخرى غير مقصودة، فالجاني بجريمة الضرب أو الايذاء المفضي الى الموت

[1] -نايف حسن الرويلي، مرجع سابق، ص 41.

قد نوى تحقيق الضرب أو الايذاء بوصف انهما نتيجة بسيطة، ولم يكن قاصدا تحقيق الوفاة كنتيجة جسيمة كما ان، الجاني قد انصرفت نيته الى ضرب المرأة التي كان يجهل كونها حاملا، ولم يكن ينوي او يقصد اجهاضها كنتيجة جسيمة[1]

2-والمشكل في هذه الجرائم أن الحدث لم يتوقف عند النتيجة الاولى، لأنه لو توقف عندها اعتبرت جريمة عمدية بلا وجود إشكال وأما وان الحدث تجاوز النتيجة الاولى التي لم يردها الجاني، فلا مناص من البحث لإيجاد اساس المسؤولية بالنسبة للنتيجة المتعدية التي لم تتجه اليها إرادة الجاني مثال ذلك أن يعمد زيد الى ضرب علي ويفضي هذا الضرب إلى الموت فإذا ثبت ان زيد لم يرد سواء ضرب علي وأن إرادته لم تتوجه مطلقا لقتله[2]

الفرع الثالث: اهمية القصد المتعدي من الناحية النظرية

1-القصد المتعدي كصورة خاصة للركن المعنوي ذو قيمة نظرية مؤكدة بقدر ما يمثل حقيقة تشريعية، فجدواه النظرية تتمثل في أنه يثير منطقة معتمة في الركن المعنوي ويظهر عناصرها ويفض الالتباس القائم بينهما وبين صور أخرى تكاد تتداخل معها، فقصد المتعدي بذلك صورة وسط بين القصد الجنائي من ناحية والخطأ الغير عمدي من ناحية اخرى وهو يختلف عن كل منهما كما سوف نرى.

2-أما حقيقته التشريعية تتجلى في تجريم المشرع لبعض صور السلوك التي تفضي عنها أكثر من نتيجة مقررا لها عقوبة أقل من عقوبة الجريمة العمدية وأكثر من عقوبة الجريمة الغير العمدية ولا يمكن تفسير هذه المعالجة التشريعية المغايرة إلا على انها تعكس صورة اخرى للركن المعنوي لا هي بالعمد ولا هي بالخطأ ولا شك أن تحرى وجود الخطأ في الجريمة ووصفه من هذه الصور جميعاً.

[1] -سليمان عبد المنعم، المرجع السابق ص 572.

[2] -عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الاول الجريمة، د.ط، ديوان المطبوعات الجامعية الناحية المركزية بن عكنون، الجزائر، 1995، ص 289-290.

3-يمثل درجة عظمى من درجات التحضر في العقاب لأنه يجعل المسؤولية الجنائية منوطة بالخطأ لا بالضرر أي مؤسسة على العدل لا على الانتقام وبهذا تتأكد قيمة عظمى من قيم الانسان[1]

المطلب الثالث: أوجه الاختلاف بين القصد المتعدي مع صور الركن المعنوي:

يثير القصد المتعدي عدة صور للشبه بينه وبين جرائم اخرة وكذا أوجه الاختلاف وهذا ما سيتم معالجته في الفروع التالية:

الفرع الاول: اوجه الشبه:

1- يشترك القصد المتعدي ابتداء مع كل من القصد الجنائي والخطأ الغير عمدي ومع الخطأ المفترض المصاحب للمسؤولية الموضوعية في إرادة نشاط الجاني ففي صور الركن المعنوي سائرها لا تكتمل الجريمة قانونا إلا اذا كان سلوك الفاعل إراديا فإذا انعدمت هذه الإرادة كلياً كنا بصدد قوة قاهرة واذا انتقص منها كنا امام حالة إكراه معنوي وفي الحالتين لا تقوم المسؤولية الجنائية لدى الفاعل[2]

2- ويتشابه ايضا التعدي مع القصد الاحتمالي لكون هذا الاخير تتحقق فيه أيضا نتيجة اخرى فهو قصد أيضا يلزم بتوافر العلم والارادة ولكن ليس على نحو يقيني ولازم كما في القصد المباشر، فعلم الجاني قصد غير مباشر(الاحتمالي) يتوقف عند حد توقع النتيجة الاجرامية اما إرادته فتنصرف إلى قبول تلك النتيجة دون الرغبة في تحققها[3]

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف:

ومن جهة اخرى يتميز القصد المتعدي عن القصد الجنائي فيما يتعلق بالموقف النفسي للجاني إزاء النتيجة الجسيمة التي وقعت:

---

[1]- -سلمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص573.

[2]- نفس المرجع، ص 573.

[3]-علي عبد القادر قهوجي مرجع سابق، ص 415-416.

1- كالجاني لا تتصرف نيته أو قصده لإحداث هذه النتيجة سواء بقصد مباشر وأو بقصد غير مباشر أي احتمالي، فنية إحداث النتيجة الجسيمة منتفية تماما في القصد المتعدي، ينتفي علمه في صلاحية نشاطه لأحداث هذه النتيجة سواء كان هذا العلم يقينيا وهو ما يميز القصد المباشر ام علما محتملا وهو ما يتواصل به القصد الاحتمالي باعتبارهما فكرة واحدة، إلا أنها فيما نعتقد متميزان، ففكرت القصد الاحتمالي لا تسعف في كافة الاحوال استيعاب القصد المتعدي، باختلاف فرضيات كلا منهما وبالتالي مكوناته، ففي القصد الاحتمالي ثمة نشاط إرادي واحد لكنه لا يرتب بالضرورة نتيجتين، بل قد يقضي الى نتيجة واحدة فقط، فالزوج الذي وضع السم لزوجته في الطعام عالما أن ابنهما يشاركهما الطعام كما العادة كل يوم فلا تقترب زوجته الطعام ولا تكاد تراه بينما يتناوله الابن فيموت مسموم، فنحن في هذا الفرض امام نتيجة واحدة يتحقق فيها القصد الجنائي في صورته الاحتمالية كذلك من يفقد العزم على التخلص على غريمه اللدود فيتسلل الى منزله ويفتح صنبور الغاز فيصادف أن يعود هذا الغريم متأخرا بعد أن كان قد سبقه أحد أفراد اسرته يموت مختنقاً[1]

2- أما القصد المتعدي فنحن دائما في كافة الاحوال أمام نتيجتين لا نتيجة واحدة، وحتى لو قيل بأنه في القصد الاحتمالي توجد نتيجتان أحيانا فإن الامر يظل مختلفا إذا أن النتيجتين في القصد المتعدي مختلفتان في المدى أو الدرجة فإحداهما بسيطة والاخرى جسيمة، ومختلفتان في طبيعة المصلحة المعتدى عليها؛ سلامة الجسم في الاول، والحق في الحياة في الثانية ولعل هذا الفارق بين القصد الاحتمالي والقصد المتعدي في مدى النتائج المترتبة على كل منهما وطبيعة المصالح القانونية المعتدى عليها يبرر عليها بل يوجد إختلاف حكم القانون (تفاوت العقوبة بحسب درجة وطبيعة الخطأ)[2]

[1]- صالح نبيه، المرجع السابق، ص18

[2]- سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 574.

3-ومنه نقول ان القصد الاحتمالي والقصد المتعدي يختلفان من حيث توقع النتيجة من عدمها ففي الاولى توقع النتيجة اما الثانية لم يكن قد توقعها أو توقعها لكن لم يردها أي لم يرغب في تحقيقها وبهذا لم يقبلها بخلاف الاحتمالية التي توقع النتيجة حتما وبهذا يتقبل نتيجتها مهما كانت.

4-ومن جهة يتميز القصد الجنائي عن الخطأ الغير العمدي لأنه لو قيل بأن مسؤولية الجاني في فرض القصد المتعدي هي في حقيقتها، مسؤولية عن خطأ غير عمدي لكان ما أدى ذلك بالضرورة انتفاء نيته أو قصده في إحداث النتيجة البسيطة وليس كذلك فرض القصد المتعدي إذا ان ما يميزه هو إنصراف نية الجاني أو قصده إلى إحداث النتيجة البسيطة(الضرب والايذاء في الامثلة السابقة الذكر) وهكذا تبدو حقيقة القصد المتعدي مستعصية على إدراجها ضمن فكرة القصد الجنائي أو الخطأ الغير عمدي وهو الامر الذي لا يعني سواء استقلالية هذا الفكر.[1]

المبحث الثاني: اركان الجريمة متعدية القصد

بعد تطرق للمبحث الاول بمقصود الجريمة المتعدية القصد من خلال تعريفها وتبيان أهميتها، وكذا تمييزها عن غيرها من الجرائم، سيتم عرض في هذا المبحث اركان الجريمة المتعدية القصد.

المطلب الاول: الركن الشرعي

بتعريف الجريمة المتعدية القصد: كونها هي النتيجة التي تتحقق إذا كان هناك نص اول يعاقب على إحداث النتيجة البسيطة بوصف مستقل ونص ثاني يعاقب على النتيجة الجسيمة فيما لو حدثت باعتبارها نتيجة محتملة لنتيجة البسيطة.

وهذا النص الاخير هو الذي ينشأ النتيجة المتعدية القصد مثلا إذا ضرب شخص شخص اخر وأفضى هذا الضرب الى موت الشخص، فوجود نص أول يعاقب على مجرد الضرب،

[1] -نايف حسن الرويلي، مرجع سابق، ص 60

ونص ثاني هو الذي يعاقب على الموت المترتب على الضرب، وهذا النص الثاني يستوعب النص الاول، فلا يوجد بينهما غير تعدد ظاهري في النصوص لا تعدد في الجرائم.

والراجح أن القصد المتعدي أقتصر أثره على الجرائم التي يحددها القانون وفيما يلي توضيح ذلك من خلال بعض التشريعات العربية وإستعراض موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن:

الفرع الاول/موقف التشريعات العربية:

لم تتضمن أغلب التشريعات العربية نصوص خاصة صريحة بحالة تجاوز القصد باستثناء قانون العقوبات الليبي، إلا أن التشريعات الاخرى تضمنت نصوص لتطبيقات النتيجة المتعدية القصد، كقانون العقوبات المصري، القانون الكويتي القانون الاردني والقانون العراقي.

القانون العراقي اعتبر الجرائم المتعدية القصد من قبل الصور العمدية إذا نصت المادة 30 من القانون العراقي ان القصد الجرمي هو توجيه الفاعل إرادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هدفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت أو انها نتيجة جرمية اخرى.

وتضمن القانون العراقي نصوص تمثل تطبيقات لنتيجة المتعدية القصد، وبينها نص المادة 410 التي يسال عنها الجاني عن الضرب المفضي للموت مهما كان الفعل بسيط طالما فيها اعتداء ويؤدي إلى نتيجة أكثر جسامة من قصد الجاني هو الموت ولو لم يكن يتوقعها أو كان عليه او بإمكانه توقعها.

الفرع الثاني/ موقف المشرع الجزائري :

المشرع الجزائري حصر هذه الجرائم في القانون بأعمال العنف العمدية كالضرب والجرح إعطاء مواد ضارة أو أي عمل أخر من أعمال العنف او الاعتداء عندما يراد بها تحقيق نتيجة معينة فتتحقق نتيجة أشد منها وقد عالج القانون هذه الحالات في المواد 264 الى

غاية المادة 276 من قانون العقوبات الجزائري وسنأخذ مثال على هذه النصوص نص المادة 269 ق ع:"كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عمدا الطعام أو الغذاء إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل أخر من أعمال العنف أو تعدي فيما عدا النداء الخفيف، يعاقب الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من الفين الى مئة الف دج"

لتاتي بعدها المادة 271 ق ع: تأكد إذا نتج الوفاة بدون قصد إحداثها ستكون العقوبة الحد الاقصى للحبس المؤقت من عشر سنوات الى عشرين سنة

واذا نتجت عنها الوفاة بدون قصد إحداثها ولكنها حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة تكون العقوبة السجن المؤبد[1]

يلاحظ بوضوح أن المشرع لم يتعامل مع هذه الجريمة على اساس انها جريمة عمدية وايضا لا يتعامل على كونها جريمة غير عمدية

نخلص القول أن النتيجة المتعدية القصد تنصرف إرادة الجاني فيها إلى ارتكاب جريمة معينة وتقع نتيجة أخرة مغاير إذا ما اتجه قصد الجاني الى تحقيقها و مع ذلك يسأل عنها[2]

المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة المتعدية القصد

القانون لا يعاقب الانسان على مجرد الافكار والنوايا ولا عن المشاعر والاحاسيس الباطنية، ولا يتدخل إلا إذا تجسدت هذه الافكار في العالم الخارجي في شكل مادي ملموس، يلحق الضرر بالفرد او المجتمع ولذلك يشترط لقيام الجريمة عناصر وهي عناصر بناء الركن المادي وهي الفعل والنتيجة وعلاقة سببية بينهما[3]

[1] –عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 290–291.

[2] –نفس المرجع، ص 291.

[3] –فريد راوبح، محاضرات في القانون الجنائي العام، (مطبوعة دروس طلبة سنة ثانية ليسانس)، 2018–2019،ص 69

الفرع الاول/السلوك الاجرامي

والذي يقصد به ذلك النشاط المادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني ويكون من شانه إحداث النتيجة التي يجرمها القانون أو هو حركة الجاني الاختيارية التي يترتب عليها تغيير في العالم الخارجي أو مجموعة حركات عضوية إرادية تحدث تغيير في العالم الخارجي والسلوك كأحد عناصر الركن المادي للجريمة قد يكون في صورة إرتكاب فعل يحظره القانون وهو السلوك الايجابي أو الجريمة الايجابية، وقد يكون في صورة عدم القيام بفعل يأمر به القانون وهو السلوك السلبي أو الجريمة السلبية[1]

أولا: السلوك الايجابي

يذهب رأي من الفقه في تعريف السلوك الايجابي بأنها حركة او حركات عضوية التي تدفعها الإرادة وينتج عنها تغيير في العالم الخارجي ويعرف أيضا انه الحركة العضلية التي تدفعها الى العالم الخارجي ويعرف أيضا بانه إرادة انسانية حيث يذهب البعض في تعريفه بانه حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بيها إلى ارتكاب جريمته.

ومن خلال ما تقدم يتضح ان السلوك الايجابي يقوم على عنصرين هما: الحركة العضوية والصفة الارادية وهذا ما يتصوره في الجرائم المتعدية القصد التي سلوكاتها تنطوي على حركة عضوية وصفة إرادية[2]

ثانيا: السلوك السلبي

الذي هو الامتناع أو التخلي عن اداء عمل واجب قانون، إذ أن الامتناع او السلوك السلبي يقوم على ثلاثة عناصر، وهي الاحجام عن أداء عمل ايجابي معين ووجود واجب يفرضه

[1] -وداعي عزالدين، محاضرات في القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،2017-2018،ص 37

[2] -جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، د.ط، دار المعارف، الاسكندرية، ص 119.

القانون وكذا الصفة الارادية للامتناع، ومن صور الامتناع السلبي الامتناع عن تسديد النفقة المنصوص عليها بنص المادة 331 من قانون العقوبات [1]

من خلال مطالعة التعاريف السابقة نستنتج وجود ثلاث عناصر لقيام السلوك السلبي وهي الاحجام في اتيان الفعل الايجابي، ووجود واجب قانوني يلزم هذا الفعل والصفة الارادية .

وفي الجرائم المتعدية القصد تأخذ الجرائم فيها شكلين من الأفعال الايجابية والسلبية[2]

الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية في الجرائم المتعدية القصد

ويقصد بيها الاثر المترتب عن السلوك الجرمي الذي يتمثل، في الجريمة الايجابية في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان مادياً أو ننفسياًوليس لكل جريمة نتيجة فهناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك المجرد بغض النظر عن النتيجة، وعليه تقسم الجرائم إلى جرائم مادية وأخرى شكلية، وبناء على ما تقدم فإن هناك مفهومين للنتيجة، مفهوم مادي يقوم على الاثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي كازهاق الروح بجريمة القتل وإخراج المال من ملك المجني عليه إلى ملك الجاني كما في السرقة ويطلق على الجرائم المرتبطة بهذا المفهوم بالجرائم المادية، أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب او يهدد مصلحة محمية قانونا[3] وفي بعض الاحوال، يحمل قانون العقوبات عبء النتيجة الجرمية غير المقصودة على الجاني حتى ولو لم يتوقعها ولم يقبلها وذلك لخطورتها وكونها متوقعة للمجرى العادي للأمور فكان على الفاعل توقعها قبل ان يباشر سلوكه الإجرامي.

وفي هذه الحالة تتحقق فيما إذا إرتكب الجاني سلوكا إجراميا بقصد إحداث نتيجة جرمية معينة غير ان سلوكه أفضى إلى إحداث نتيجة جرمية لا يقصدها الجاني أشد جسامة من تلك التي سعى اليها في البداية[1]

---

[1] –فريد روابح، المرجع السابق، ص 70.

[2] –سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 575.

[3]– منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د.ط، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2006، ص 97.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يعتبر موضوع السببية أو العلية الباب الذي ينفذ منه العقل الى رحال المعرفة بمختلف اشكالها وميادينها، ولذلك فلا عجب أن يهتم الفلاسفة قديما وحديثا بالعلة

كما إهتم رجال الفقه والقانون الجنائي عندما بحثوا في هذا الموضوع، ذلك ان وجود السلوك الاجرامي والنتيجة الضارة قد يكفيان لدلالة على قيام الجريمة ولكنهما لا يكفيان في تحديد المسؤولية الجنائية التي تقتضي نسبة النتيجة الضارة الى السلوك الاجرامي ونسبة السلوك الاجرامي الى شخص معين[2]

الاشكال الذي يثور هو العلاقة السببية في الجريمة المتعدية القصد كون أن النتيجة ماهي إلا حدث منظور اليه من زاوية السببية ينبثق من سلوك يعد سببا بالمعنى القانوني، حيث أن الرابطة التي تربط بين الفعل أو الامتناع وبين الحدث الجسيم لابد أن تكون رابطة سببية ينظر اليها بمعيار الاهتمام أو العادي للامور وفق للنظرية السببية الكافية فأنه يمكن القول بأن الحدث الجسيم في الجريمة ذات النتيجة التي تعدت حدود القصد قد وقع نتيجة لإرتكاب ذلك الفعل والامتناع، ومن ثم يمكن نسبه الى الجاني على إتصال سلوكه برابطة سببية والحقيقة أن النتيجة الجسيمة التي تعدت قصد الجاني هي نتيجة محتملة ترتبط بسببية مادية بين السلوك والنتيجة الجسيمة، أما القصد الاحتمالي وهو ما ذاع الخلط بينه وبين النتيجة المحتملة، فهو أمر شخصي يقدره الفاعل لحظة الواقعة ولا ينفذ إلى غيره وهو صورة من صور الخطأ بمعناه الواسع يتعلق بإرادة الجاني وانصراف قصده بتحقيق النتيجة الجسيمة على نحو غير مباشر وبمعنى أوضح فإن الفارق بين النتيجة المحتملة والقصد الاحتمالي هو الفارق بين وقوع الشي وفقا لمعيار الاحتمال وبين إرادة وقوع الشي ووفق

[1]– محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص 265–266.

[2]– منصور رحماني، مرجع سابق ص99.

لمعيار الخطأ العمدي الامر الذي يظهر أن النتيجة المحتملة استحالة الى نتيجة جسيمة أنما ترتبط بسببية مادية مع السلوك الجاني ولا علاقة لإرادته بوقوع تلك النتيجة الجسيمة[1] وهكذا يرى بعض الفقهاء أن النتيجة المترتبة عن الجرائم المتعدية القصد تقوم على توفر رابطة سببية بين السلوك الذي ارتكبه الفاعل وتلك النتيجة، وأن معيار السببية المباشرة هو المعيار المناسب لهذا النوع من الجرائم باعتبار أن تطلب الرابطة السببية النفسية بين الفاعل والنتيجة التي حدثت لا يزال محل خلاف في هذا النوع من الجرائم لاسيما وأن المعيار يضيق من نطاق المسؤولية الجنائية بالقدر الذي يسمح بتفادي عيب إتساع نطاق المسؤولية الناتج عن تطلب رابطة نفسية بين الفعل وتلك النتيجة.

إلا أنه يرد على ذلك أن العبرة ليست في اتساع نطاق المسئولية الجنائية أو التضييق فيها بقدر ماهي تحقيق للعدالة لذلك ذهب بعض الفقهاء الى القول بالأخذ بنظرية تعادل الاسباب يعد متلائم مع هذا النوع من الجرائم بسهولة تحديد متى يعد السلوك الذي ارتكبه الفاعل سببا لنتيجة التي حدثت بالرغم من عدم اتجاه إرادته إلى احداثها.

يعد هذا الاتجاه منتقد كذلك بانتقادات التي اصابت النظرية ذاتها فضلا عن كون معيار ثبوت الخطأ في هذا النوع من الجرائم هو بذاته معيار ثبوت توافر رابط السببية، مما يعدم فائدة تطلب المشرع توفر الخطأ بالنسبة للنتيجة التي حدثت فيما يتعلق بالحد من نطاق المسؤولية الجزائية[2].

الفرع الرابع/ الشروع في الجرائم المتعدية القصد

في هذ النمط من الجرائم يرتكب الجاني فعلا يترتب عليه نتيجتان الاولى بسيطة وهي التي استهدفها لعمله والثانية أشد جسامة وتتصف برابطة سببية وفي هذه الجريمة ينصب قصد الجاني على حدث معين وهو المقصود لكن النتيجة تتجاوز قصد الجاني ولعل من أبرز امثلة هذه الجريمة، جريمة الضرب المفضي للموت أي الشخص يريد ايذاء غريمه مثلا

[1]– جلال ثروت، المرجع السابق، ص 198–201.

[2] –نفس المرجع، ص 201.

يوجه صفعة الى وجهه ويسقط على الارض ويموت من جراء ذلك أي اننا أمام حدثين الاول الايذاء والثاني هو الاشد يتمثل في الموت والمقصود كان الايذاء في حين ان النتيجة تجاوزت قصد الجاني الى الموت وهو القصد المتعدي ولا يتلائم الشروع مع النظام القانوني للجريمة المتعدية القصد فهي جريمة زائدة ومن يقوم بفعل يقصد من ورائه المساس بسلامة الجسم الاخر ولكن ينجم عن فعله إصابة بعاهة مستديمة ، لا يتصور الشروع فيها لان ركنها المعنوي مزيج بين العمد والخطأ أي الاهمال وإن قصد الجاني كان مرتبط بجريمة معينة وهو الايذاء البسيط فوقعت جريمة أخرى غيرها ما كان الجاني يقصدها بينما يتطلب الشروع أن يهدف الجاني نتيجة معينة ومحددة سلفاً وهذا لا يمكن نتصوره

و أن من البديهي لا شروع في هذا النوع من الجرائم لتخلف قصد إحداث النتيجة المتفاقمة ابتداءا.[1]

المطلب الثالث/ الركن المعنوي في الجريمة المتعدية القصد

لا تقوم المسؤولية الجنائية لمجرد أن يكون الشخص قد ارتكب مادياً الركن المادي كما هو موصوف في نموذجها القانوني إنما يلزم أن يكون هذا الشخص قد ارتكب خطأ وهذا الخطأ يمكن أن يتخذا صورة الخطأ المقصود وقد يتخذ صورة الخطأ الغير مقصود وبناء على ذلك فإن الجرائم لا تعد أن تكون اما جرائم عمدية مقصودة يتخذ ركها المعنوي صورة الركن الجنائي، أو جرائم غير عمدية يشمل ركنها المعنوي في الخطأ[2]

ولا يكفي لاكتمال الجريمة وجود الركن الشرعي والركن المادي لها بل يجب أن يتوفر الى جانب هذين الركنين الركن المعنوي، ولا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية عليها أن يصدر من الجاني عمل مادي ينص عليه القانون بل لا بد ايضا ان يصدر هذا العمل عن إرادة الجاني [3]ويمكن أيجاز عناصر الركن المعنوي في الجرائم المتعدية القصد كالاتي:

---

[1] –أحمد عوض بلال، مبادى قانون عقوبات المصري، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة،2011–2012.ص 366.

[2] –محمد زكي ابو عامر، مرجع سابق، ص 228–229.

[3] –عبد الرحمن خليفي، القانون الجنائي العام(دراسة مقارنة)، د.ط، د.د.ن، بجاية ، 2006، ص 238.

الفرع الاول: إرادة الجاني

إرادة النشاط المكون للركن المادي للجريمة في شقها البسيط، يستوي ان يكون هذا النشاط فعلا ايجابيا أو مجرد امتناع وقد يتصور الامتناع في جريمة الايذاء المفضي للموت كما اذا امتنعت أم لإطعام طفلها المريض الذي يعاني اعتلال في صحته بقصد ايذائه لا أكثر عقابا له على سوء سلوكه فيترتب على ذلك وفاته.

الفرع الثاني: توافر العلم

وهو العلم بصلاحية النشاط لإحداث النتيجة البسيطة إما في صورته اليقينية كأثر لازم للسلوك او في صورته المحتملة كأثر متوقع له وانتفاء علمه كليا بصلاحيته لترتيب النتيجة الجسيمة

الفرع الثالث: توافر نية تحقيق النتيجة البسيطة

سواء في صورة العزم والتصميم أو صورة القبول بها والقبول يتصور في الجرائم المحتملة على خلاف الجرائم المتعدية القصد[1]

مما يمكن استنتاجه في جرائم القصد المتعدي تنصرف إرادة الجاني الى تحقيق نتيجة معينة، إلا ان الذي يحدث هو نتيجة اشد جسامة من النتيجة التي ارادها فالحدث البسيط في الجريمة المتعدية القصد هو حدث مقصود أما الحدث الجسيم الذي يتولد عنه فهو حدث متعدي القصد

وبذلك يكون القصد المتعدي صورة مختلفة عن القصد الجنائي في صورته العادية، سواء العامة أو الخاصة، وصورة مختلفة أيضا في القصد الاحتمالي، فالجاني في صورة القصد العادي يكون قاصد الفعل والنتيجة وفي القصد الاحتمالي يتوقع النتيجة، ويتقبل بالمخاطرة

[1] –سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 575.

أما في القصد المتعدي فإنه يكون قاصدا نتيجة الحدث البسيط ولكن إرادته لا تكون منصرفة للحدث الجسيم الذي وقع، وان وقوعه كان متجاوز أو متعدياً لقصده أو نيته[1]

الفرع الرابع: إثبات القصد المتعدي

القصد الجنائي يمثل شعورا داخليا يبطنه الجاني ويتعلق بإرادته، وهو ميل يدور في كامل النفس فلا يمكن تحسسه، ولذلك فإن إثباته أمر صعب ولكنه غير متعذر، اذ يمكن الاستدلال عليه من خلال أثاره ومظاهره الخارجية ومن خلال صورة الافعال التي أتاها الجاني والتي من شأنها الكشف عن قصده

وباعتبار ان القصد الجنائي من صور الركن المعنوي للجريمة التي لا تقوم إلا بدونه فلابد من قيام الدليل عليه واثباته دون افتراضه عشوائياً بهدف الوصول الى الحقيقة وبالتطبيق السليم للقانون، واذا كان القصد الجنائي يقوم على عدة عناصركما تطرقنا اليها من خلال المطلب الاول في الفصل الاول، فإن بعض هذه العناصر يفترض توافرها إلا أن يثبت عكسه، كعلم الجاني بأنه يقوم بفعل من شأنه الاعتداء عل حق محمي قانونا واتجاه إرادته الى ارتكابه، وعلى ذلك تقتصر إقامة الدليل على توافر القصد من الناحية العلمية على إثبات اتجاه ارادة الجاني الى اقتراف السلوك المجرم ولكون هذه النية أمر داخليا يبطنه الجاني ويضمره في نفسه إذا كان استظهارها بأدلة حاسمة تدل عليه من الدقة بمكان كبير، وكان على المحكمة بذل جهد كبير في التثبيت لحقيقة نوايا الجاني وادراجها في حكمها، بما يؤدي الى القول بتوافر القصد المطلوب في غير مفاجئة للمنطق، خصوصا اذا ما رؤي مدى جسامة المسؤولية في كل نوع من الجرائم وفداحة العقوبة المقررة تبعا لذلك[2] القاضي لا يجد في اثبات الركن المادي للجريمة إلا مشقة تحقيق الواقعة بما لديه من

[1] –عبد الرحمن توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، د.ط، دا الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الاردن، د.ت.ن، ص 230–231.

[2] –غازي حنون خلف الدراجي، استظهار القصد الجنائي في جريمة القتل العمدي،ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ن لبنات، 2012، ص73.74.

وسائل الاثبات المختلفة، ليقتنع منها عما يستريح اليه لاعتقاده، ويستبعد ما لا يستريح اليه منها واما استظهار واثبات امر معنوي يتمثل في القصد الجنائي، فأنه عليه فضلا عن مشقة وعبء اسناد الفعل المادي الى المتهم فعليه عناء البحث عن حقيقة نواياه من ارتكاب السلوك المجرم، فالنية امر داخلي يخفيه الجاني في نفسه.

لعل أهم ما يميز جرائم القصد المتعدي هو الوضع الخاص الذي يشغله القصد الجرمي فيها لان القصد الذي يجب توافره ينطوي على عنصر نفسي فريد لا هو بالقصد ولا هو بالخطأ، بل هو منطقة وسط بينهما والجريمة متعدية القصد تقع حين يقوم الجاني بإرتكاب فعل مقصود قاصدا إحداث نتيجة معينة فتقع في نفس المجرى السببي نتيجة اخرى أشد جسامة لها.[1]

[1] –رعد فجر الراوي، (مقال حول إثبات القصد الجرمي في جرائم اشخاص)، جامعة الابيار للعلوم القانونية او السياسية، العدد الاول، د.ت.ن، ض 21.

خلاصة الفصل الأول :

مجمل القول الفصل الاول أن الجرائم المتعدية القصد هي جرائم تفترض إتجاه ارادة الجاني الى إحداث نتيجة إجرامية بسيطة لكن بالمقابل ينجر عن فعله جريمة أشد جسامة مما كان الجاني يسعى الى تنفيذها.

إذا تعدت النتيجة أو الفعل حدود القصد، الذي جاء نتيجة سلوك ايجابي أو سلبي ومن ثم يمكنه نسبه الى الجاني على أساس إتصال سلوكه برابطة سببية مادية والحقيقة أن النتيجة تعدت قصد الجاني، ترتبط بسببية بين النتيجة الجسيمة والسلوك، اختلفت الجريمة المتعدية عن الجريمة المحتملة من حيث ركنيها المادي والمعنوي وأيضا الشرعي حيث ان التشريعات العربية ومن ضمنها التشريع الجزائري الذي لا يتضمن نصوص خاصة صريحة في حالة تجاوز القصد لكن بالمقابل تضمنت نصوص تعد تطبيقات للجريمة المتعدية وهذا ما سيتم تناول في الفصل الثاني .

الفصل الثاني: المسؤولية الجنائية للجرائم المتعدية القصد

المبحث الاول: مسؤولية الجاني على الجرائم المتعدي القصد.

المبحث الثاني: تطبيقات عن الجرائم المتعدية القصد في التشريع الجزائري

بعد إكتمال اركان الجريمة الثلاث السابقة ذكرها(الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي) فإنه وفق لقانون العقوبات فإن الجريمة قد وقعت ويحين بذلك الحديث عن المسؤولية الجزائية عن هاته الجريمة، كما يتم في نفس الوقت تحديد نوع الجزاء الجنائي الذي سيتم توقيعه على الجاني.

ومنه نجد أن غالبية التشريعات العقابية أو الجزائية تنطلق على مبدأين أساسيين هما ان الانسان الذي يرتكب جريمة عليه أن يتحمل مسؤوليته، الاخلاقية والاجتماعية عنها، وأن يخضع لرد الدولة والمجتمع على سلوكه بالجزاء سواء بالعقوبة أو التدبير أو بالعقوبات البديلة على ذلك، كما أنها جعلت كذلك المسؤولية الجزائية ركن أساسي في النظام القانوني الجزائي إلى جانب ركن التجريم والعقاب، لأنه من يرتكب الجريمة قد لا يكون مسؤول عنها بالضرورة لان المسؤولية لا تتحقق إلا إذا اجتمعت لدى مرتكب الجريمة أركانها وشروطها بما أن التشريع يحمي المجتمع، فهو أيضا يهدف إلى حماية الفرد والدفاع عنه في مراعاة أوضاعه وظروفه عند تحديد مسؤوليته وتعيين عقابه.[1]

وهذا ما سيتم التفصيل فيه خلال مبحثين:

[1] –عبد الرحمن خليفي، المرجع السابق، ص 282.

المبحث الاول: مسؤولية الجاني عن الجرائم المتعدية القصد

أصبحت القاعدة العامة أن المسؤولية الجنائية شخصية، فكل مجرم يعتبر مسؤولا جنائيا عن فعله الجرمي الذي اقترفه وعن الدور الذي قام بوصفه مساهما في جريمة معينة، سواء كان فاعلا أم شريكا، وأن لا أحد يحل محل أخر في المسؤولية الجنائية فيأخذ عنه الصفة الجرمية التي ليست له أصلا، كما أن هذه المسؤولية لا تنتقل من شخص فاعل إلى شخص أخر سواه[1]، وسيتم تناول ذلك في المطالب التالية :

المطلب الاول: أساس المسؤولية الجزائية للفاعل الاصلي عن الجرائم المتعدية القصد

اختلف الفقهاء حول تحديد اساس المسؤولية الجنائية في النتيجة المتعدية القصد، ومن هذه الآراء ما سيتم تناوله في الفروع التالية:

الفرع الاول: تأسيس المسؤولية على أساس القصد الاحتمالي

يذهب الرأي السائد في الفقه والقضاء الفرنسي والمصري إلى تأسيس المسؤولية الجنائية في الجرائم المتعدية القصد على أساس القصد الاحتمالي وفحواه أن الشخص الذي يرتكب الجريمة مثال ذلك أعمال الضرب والجرح عمدا عليه ان يتوقع جميع النتائج المحتملة بسبب سلوكه الاجرامي ، بل ولا يشترط ان يتم التوقع فعلا فالمعيار المأخوذ هو مجرد استطاعة التوقع، وعليه تكون النتيجة الثانية نتيجة محتملة فالضرب قد يؤدي الى الموت فهو أمر محتمل.

ويرفض جانب كبير من الفقه هذا الراي، بحجة أن القضاء والفقه المصري والفرنسي قد أخذ فكرة القصد الاحتمالي على نحو خاطئ وان تفسيره الصحيح يبعده تماما عن الجريمة المتعدية القصد، ففي القصد الاحتمالي يشترط التوقع الفعلي للنتيجة وقبول الجاني لها ولو على سبيل المخاطرة حتى وإن كان لا يرغب فيها في حين أن توقع النتيجة وقبولها

[1] –جبلي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة العربي بن مهيدي، معهد العلوم القانونية والادارية، أم البواقي، 2006–2007، ص 16.

غير مطلوب لقيام الجريمة المتعدية القصد هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن القصد الاحتمالي هو شكل من اشكال القصد الجنائي يجعل الجريمة جريمة عمدية في حين أن جريمة القصد المتعدي لا يمكن أن تكون عمدية، إلا ساوى المشرع بين عقوبتها وعقوبة القتل العمدي هذا ما يفعله المشرع[1]

الفرع الثاني: تأسيس المسؤولية على اساس الخطأ الغير العمدي

يقيم أنصار هذا الاتجاه المسؤولية على اساس الخطأ الغير عمدي ،اي ان المسؤولية غير عمدية على اعتبار أن ارادة الجاني لم تتجه إلى النتيجة الجسيمة وأنها اتجهت الى الفعل ذو النتيجة.

وحجيتهم في ذلك أن الركن المعنوي للجريمة له صورتان لا ثالث لهما: العمد والخطأ وحيث انه لا يمكننا اعتبار الجرائم المتعدية القصد من قبيل الجرائم العمدية، لان الجاني لم يرد النتيجة ، فلا يبقى امامنا سوى ان نعتبرها من الجرائم الغير العمدية، فإذا رفضنا هذا الرأي فإننا سننطلق الى القول بالمسؤولية الموضوعية التي تهدر الركن المعنوي للجريمة وتتناقض مع جميع الاتجاهات الحديثة التي تقوم عليها مبادئ القانون الجنائي والتي تتطلب نوع من الصلة النفسية في إرادة الفاعل والنتيجة ولو على شكل توقع أو مجرد استطاعة التوقع فحسب[2]

الفرع الثالث: تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي

يذهب انصار هذا الاتجاه إلى أنه متى ثبت ارتباط السلوك الجرمي للنتيجة برابطة سببية، يسأل الجاني عن النتيجة كما لو كان قصدها على النحو الذي قرره النص، دون الحاجة إلى اثبات الجاني توقع حدوث النتيجة، هذا أمر مفترض بنص القانون.

و استند هذا الاتجاه الى أنه ما دام قصد الجاني الفعل ونتيجته البسيطة والتي تعد أساسا للنتيجة الجسيمة كون النتيجة الاخيرة إمتدادا او تطور للنتيجة البسيطة وأن إمكانية

[1] –عبد الله سليمان، المرجع السابق،ص292.

[2] –عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط2، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2003، ص 102.

السيطرة على نتائج مثل هذه الافعال تبدو صعبة، وتخرج على امكانية السيطرة وإنما يجري العمل عليه وأن الشخص يسأل على النتائج المألوفة والمحتملة وهذا يسمح بالقول ان المشرع افترض العمد، ومن ثم إقامة المسؤولية في هذه الجرائم على نوع من العمد وهو عمد حقيقي عن النتيجة البسيطة، وعمد مفترض عن النتيجة الجسيمة[1]

فالقانون لا يتطلب قيام الخطأ غير العمدي بالنسبة للنتيجة الاشد إذ لا نجد في نصوصه ما يشير إلى صور الخطأ الغير العمدي، كالإهمال وعدم الاحتياط والرعونة ومخالفة الانظمة والقوانين للقول بالمسؤولية عن الجرائم المتجاوزة القصد.

كمل فعل بالنسبة للجرائم الغير عمدية فشرط المسؤولية في الجرائم المتعدية القصد هو إنصراف إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة الاولى يكفي ان تقوم النتيجة الثانية حتى تقوم المسؤولية سواء انصرفت إرادة الجاني إليها أم لا.

وهكذا يصعب تحديد صورة الركن المعنوي في هذه الجرائم.[2]

الفرع الرابع: تأسيس المسؤولية على اساس مختلط

إن هذا الاتجاه هو الراجح في الفقه الجنائي، يرى انصاره أن المسؤولية في هذه الجرائم تقوم على اساس مزدوج من القصد الجرمي والخطأ الغير عمدي، فالمسؤولية عن النتيجة البسيطة مسؤولية عمدية باعتبار أن الجاني توقعها واتجهت إرادته إليها أما المسؤولية في النتيجة الجسيمة الغير المقصودة فهي مسؤولية غير عمدية.

يستند هذا الرأي الى فكرة الخطأ الغير عمدي، لان القانون لا يتطلب توصل القصد الجرمي لهذه النتيجة فالجاني يسأل عنها ولو لم يثبت أنه لم يقبلها ولم يتوقعها إبتداءا لما يبدو من خطورتها وتوقع حصولها وفق للسير العادي للأمور فكان على الجاني توقعها قبل

[1] –نفس المرجع، ص 104.

[2] –عبد سليمان، المرجع السابق،293–294.

الإقدام على الفعل فالمسؤولية خليط من الخطأ الغير العمدي والقصد الجرمي فهي صورة غير مألوفة للركن المعنوي يتطلب تحديد حالاتها بنصوص صريحة[1]

المطلب الثاني: أساس مسؤولية الشريك عن الجرائم المتعدية القصد

الفرع الاول: اساس مسؤولية الشريك على اساس القصد الاحتمالي

يعتبر أنصار هذا الرأي من الفقهاء ان هذه الحالة هي حالة المادة 43 من القانون المصري الذي أخذ فيها المشرع بالقصد الاحتمالي. ويبدو ان محكمة النقد المصرية تتجه إلى أن هذا الاتجاه حيث تقرر في أحد أحكامها:" إذا اتفق شخص مع اخرين على سرقة منزل شخص معين فإن القانون يفرض بحكم المادة34 على هذا الشخص وعلى غيره من الشركاء أن يتوقعوا استيقاظ المجني عليه عند دخولهم منزلهم فيقاوم دفاع عن ماله فيحاول اللصوص اسكاته خشية الافتضاح، فإذا عجزوا عن اسكاته قضوا على حياته ليأمنوا شره. تلك حلقات متسلسلة تتصل أخرها بأولها اتصال العلة بالمعلول، فمن كانت يده في اولى الحوادث وهي حادثة السرقة يجعله قانون مسؤولا بصفته شريكا عن الحادثة الاخيرة وهي حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة للأولى وعدا لم يكن في الاستطاعة مآخذة ذلك الشخص على اعتبار انه شريك في القتل بنية مباشر لعدم قيام الدليل على ذلك، فإن وجوده في مكان جريمة السرقة كافي وحده لمآخذته قانونا بقصده الاحتمالي تتعلق بجريمة القصد، على اعتبار أنه كان يجب عليه أن يتوقع كل ما حصل إن لم يكن قد توقعه بالفعل، ومسؤوليته بالقتل بنية احتمالية تتحقق ولو ثبت انه لم يكن يحمل سكينا او ساطورا او أي أداة اخرى

إلا أن الدكتور محمد نجيب حسني ينتقد هذا الرأي كونه يغفل التحديد الدقيق لفكرة القصد الاحتمالي فإذا كان القصد الاحتمالي نوع من القصد الجنائي فإن له حتما طبيعته وعناصره والقصد الجنائي في كل انواعه إرادة واعية اتجهت الى مخالفة القانون بالاعتداء

[1] –مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ط3،دار النهضة العربية، القاهرة، 2001،ص 223.

على حق يحميه ولا تتصور هذه الارادة إلا إذا قامت على أساس من العلم اليقيني باركان الجريمة وعناصرها ومن ثم كانت استطاعة العلم وحدها غير كافية لكي تقوم عليها الارادة الواعية التي يفترضها القصد الجنائي، إذ استطاعة العلم تعني انتفائه. فكيف يمكن القول بان قول الشريك قد تواصل بالنتيجة المحتملة، على الرغم من أنه لم يتوقعها أي على الرغم من إنتفاء أحد عنصري القصد الجنائي لديه. وانعدام التوقع يؤدي بالضرورة الى انتفاء الارادة المتجهة الى النتيجة إذ لا ينسب الى شخص إرادة واقعة لم ترد الى توقعه، ويعني ذلك انتفاء إرادة النتيجة كذلك، وهي العنصر الثاني المتطلب لتوافر القصد الجنائي والاختلاف بين القصد المباشر والاحتمالي اختلاف بين نوعين ينتميان الى جنس واحد ولذلك كانت لهما ذات العناصر التي تقتضيها فكرة القصد الجنائي. والاختلاف بينهما هو إختلاف في صورة هذه العناصر والقصد المباشر يتطلب توقع النتيجة كأمر لازم في حين يكتفي القصد الاحتمالي بتوقعها كأمر ممكن، فالقصد المباشر يفترض إرادة جعلت من النتيجة غرضا للفعل، في حين يكتفي القصد الاحتمالي بإرادة اتخذت صورة قبول النتيجة فيما لو حدثت[1]

الفرع الثاني: أساس مسؤولية الشريك على فكرة تحمل التبعية

يرفض أنصار هذا الراي من الفقهاء فكرة القصد الاحتمالي كأساس المسؤولية عن النتيجة الاحتمالية. فالقاضي لا يتعرض عند تطبيقه على سبيل المثال المادة 43 من القانون المصري لحالة الشريك النفسية، غنما يقتصر بحثه على ما إذا كانت النتيجة الغير مقصودة يحتمل عقلا وبحكم المجرى العادي للأمور ان تتسبب عن الجريمة التي قصد الاشتراك فيها غير مسترشد في هذا إلا بالقواعد الخاصة بعلاقة السببية وهي قواعد متصلة بالجانب المادي للجريمة.

[1] –فاروق خير الدين بني عودة، المساهمة الجزائية التبعية في النظام الفلسطيني، مذكرة لنيل متطلبات درجة الماجستير في القانون العام، جامعة النجاح الوطنية ، فلسطين،2017،ص 104.

والاقرب عندهم هو ان القانون يلقي تبعة النتائج الاحتمالية على الجاني سواء توقعها او لم يتوقعها فلا شأن للنتيجة الاحتمالية بالركن المعنوي بصفة عامة وبالقصد الاحتمالي بصفة خاصة

الفرع الثالث/أساس مسؤولية الشريك على أساس فكرة المسؤولية عن فعل الغير

يلاحظ أن المسؤولية عن فعل الغير هي مسؤولية مفترضة بحكم القانون وهي أستثناء عن القواعد العامة تأباه روح المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس الخطأ الشخصي

الفرع الرابع : أساس مسؤولية الشريك على اساس ركن معنوي مختلط

فمسؤولية الشريك عند اصحاب هذا الرأي تقوم على أساس من القصد الجنائي المتجه إلى الجريمة المتعمدة، مضاف إلى خطأ غير عمدي يتوافر بالنسبة للجريمة المحتملة ويجمع الشارع بين القصد والخطأ ويقيم عليهما ركن معنويا مزدوج تقوم عليه هذه المسؤولية.

والواقع أن هذا الرأي هو اقرب الآراء الى حقيقة الوقائع في ضوء تحليل الركن المعنوي لدى الشريك في مثل هذه الاحوال.

إلا أن الباحث يرى أن مسائلة الشريك عن النتيجة المحتملة فيه إخلال بمبدأي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة وهما من المبادئ الراسخة في الفقه الجنائي التي تحرص مختلف الدساتير على النص عليها والمسؤولية على النتيجة المحتملة تخالف ذلك. كما انه يعارض نظرية إتجاه الإرادة فمن المستحيل بأن الشريك قد وجه نشاطه الارادي الى نتيجة لم يردها؛ لأنه لم يكن يتوقعها، وحتى لو توقعها ، لا يمكن أن يسأل عنها، لأنه لم يوجه نشاطه إليها.[1]

المطلب الثالث : طبيعة عقوبة الجريمة المتعدية القصد

الأصل ان لكل جريمة عقوبة تأتي تبعة لأفعال الجاني لانتهاكه الأوامر والتشريعات تأتي هذه العقوبات عادية أو تقترن بظروف تشديد، وهذا ما سيتم تفصيله في الفروع :

[1] -فاروق خير الدين بني عودة ،المرجع السابق ، ص 105-106.

الفرع الأول :طبيعة العقوبات في الجريمة المتعدية القصد في التشريعات المقارنة

أنزلت الجرائم المتعدية القصد منزلة الوسط بين الجرائم العمدية والجرائم الغير العمدية، اذ قرر لها عقوبات أخف من تلك المقررة في الجرائم العمدية وأشد من تلك المقررة في الجرائم الغير العمدية ،ومثالها البارز جريمة الضرب أو الجرح المفضي للوفاة، والمشرع العراقي مثلا أورد عدة تطبيقات للجرائم متعدية القصد، ومن قبيل هذه الجرائم تلك المنصوص عليها في المادة 412 من قانون العقوبات العراقي عاقب على فعل الضرب أو الجرح أو العنف أو إعطاء مواد ضارة أو إرتكاب اي فعل آخر مخالف للقانون اذا نشأت عن الفعل عاهة مستديمة لم يقصدها، ففي هذه الجريمة تتصرف إرادة الجاني إلى نتيجة جرمية معينة وهي إيذاء المجني عليه وإن قصد الجاني لا يتعدى الإيذاء ولكنه أدى الى حدوث عاهة مستديمة دون ان يقصد الجاني حدوثها. ففي هذه الحالة يسأل الفاعل عن العاهة حتى ولو لم يقصدها، إذ أن إرادة الجاني انصرفت الى إيذاء المجني عليه أي العلم المصاحب الفعل من شأنه ان يؤذي إنسانا في سلامة جسمه او بصحته البدنية، فإذا توافر هذا القدر فإن الفاعل يسأل عن النتيجة وهي إحداث عاهة مستديمة لأن القانون يحمل الجاني تبعة العاهة لا لأنه اراد ان يحدثها بل لأن فعله ادى اليها وكان بإستطاعته ان يتوقعها، إذ تعد العاهة نتيجة محتملة لفعل الضرب أو الجرح أو العنف الذي إرتكبه عمدا، اذ لو وجد الرجل العادي في مكان الفاعل ذاته فقد كان بوسعه ان يتوقعها بالنظر للظروف السابقة على الضرب والمعاصرة إياه واللاحقة له. وعليه فإن هذه الحالة تنطبق على من يضرب المجني عليه قاصدا مجردا ضربه ويترتب عن ذلك اصابته بفقع عينه ومن ثم لا يلزم حكم الإدانة في هذه الحالة أن يقيم الدليل على اتجاه إرادة الجاني إلى إحداث العاهة بل يكفيه في معرض بيان القصد أن يقيم الدليل على اتجاه إرادته إلى ارتكاب فعل الأيذاء[1]

[1]–سعيد محمد احمد المهدي،(موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، مجلة الحقوقي العربي ،العدد الأول والثاني،1977، ص52.

الفرع الثاني طبيعة عقوبات الجريمة المتعدية القصد في التشريع الجزائري

المشرع الجزائري لم يلتزم نهجا واحدا بشأن طبيعة المسؤولية الناشئة عن هذه الجرائم وكذلك عقوبتها وتوجد عدة تطبيقات للجرائم المتعدية القصد في قانون العقوبات الجزائري المواد, (266مكرر،265,264,267,275,276,) نجد ان المشرع حدد لهذه الجرائم عقوبة أخف من عقوبة الجريمة العمدية فقدت حددت المادة 264 عقوبة الحبس من سنة الى خمس سنوات بالإضافة إلى غرامة في حالة الضرب والجرح وفي حالة اذا افضى الى الموت دون قصد إحداثه يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة.

وتضمنت المادة 275من ق ع لجريمة إعطاء مواد ضارة أدت للوفاة دون قصد احداثها عقوبة من شهرين إلى ثلاث سنوات.[1]

_ وتقترن هذه الجرائم بظروف تشديد تتمثل في :

_سبق الإصرار والترصد، تشدد العقوبة من عشر الى عشرين سنة الى المؤبد.

_رابطة الزوجية، اذا اقترن الأمر بوجود رابطة سببية توقع عقوبة المؤبد.

_الضرب والجرح الموقع على الوالدين الشرعيين او غيرهما من الأصول الشرعيين، والأصل أن العقوبة هي المؤبد واذا اقترن بسبق الإصرار والترصد ولا يستفاد من اعذار التخفيف في هذه الحالة. صغر السن، اذا وقع الضرب والجرح المفضي للوفاة على قاصر وهذا راجع للوالدين الشرعيين تشدد العقوبة من عشر الى عشرين سنة إلى المؤبد.[2]

واقترنت الجرائم المتعدية القصد في التشريع الجزائري بأعذار معفية تمثلت في: وقوع ضرب وجرح شديد على أحد الأشخاص هذا ما دفعه لإرتكاب هذه الجريمة.

_دفع تسلق او ثقب أسوار او حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة.

_حالة التلبس بالزنا. تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل السادسة عشر.

---

[1]–انظر المواد266مكرر،264,265,267,275,277، من الأمر 66/156,المؤرخ في 1966/06/08,المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

[2]–انظر المواد 266مكرر،267,272، من الأمر 66/156المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره.

اذا ثبتت الأعذار الآتية تخفف العقوبة، من سنة الى خمس سنوات اذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد. و الحبس من ستة أشهر الى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية.[1]

المبحث الثاني: تطبيقات عن الجرائم متعدية القصد في التشريع الجزائري

من خلال هذا المبحث سيتم عرض ثلاث أنواع من الجرائم التي يتعدى قصدها إلى جرائم أشد، وسيتم تفصيلها وبيان اركانها من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة

خلال هذا المطلب سيتم عرض أركان الجريمة المتعدية القصد المتمثلة في الضرب والجرح المفضي للوفاة والعقوبات المفروضة على هذه الأخيرة.

الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة

أولا: الركن الشرعي

جاء ضمن المادة 264من ق ع "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو ارتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي...اذا أفضى الضرب أو الجرح الذي إرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة[2] فالوفاة حصلت كنتيجة غير مقصودة من قبل المعتدي عكس ما هو عليه الأمر في جريمة القتل العمد الذي يكون المعتدي قاصدا موت أو إيذاء المعتدى عليه ،إلا انه يلاحظ أنه يشترك معها في الأركان التي تتكون منها وهي الركن المادي(نشاط الجاني، النتيجة الإجرامية، العلاقة السببية) والركن المعنوي أو القصد الجنائي سنأتي لتفصيل حيثياته كنقطة ثانية.[3]

---

[1]– أنظر المواد 277,278,279, من الأمر 66/156,المتضمن قانون العقوبات، السابق ذكره

[2]– انظر المادة 264, من الأمر 66/156,المؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[3] – ماهر عبد شويش درة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثانية، المكتبة القانونية ،بغداد، د.ت.ن،ص185

ثانيا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في فعل المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته ،فقد يكون ضربا أو جرحا، فأفعال الإعتداء يجب أن تمارس من شخص على شخص مهما كان جنسه او سنه فالقانون لا يعاقب من يمارس العنف على نفسه كما أن أفعال العنف على الحيوان مجرمة تجريما خاصا في قانون خاص، كما يجب أن تتمثل هذه الأفعال في عمل مادي أو إيجابي، غير أن المشرع أورد إستثناءا لهذه القاعدة في المادة 269 تتعلق بالقاصر الذي يمنع عنه الطعام الذين لا يزيد أعمارهم عن 16سنة.

فقد يقع الضرب بأداة راضة كعصا أو حجر، وقد يقع الضرب على جسم المجني عليه بقبضة اليد او بالركل بالقدم، أو باللطم بالكف وقد يكون كذلك على الأعضاء والصدم والجذب العنيف.

ولا يشترط ان يكون جسم المجني عليه ساكنا وقت الضرب فقد يدفعه الجاني فيرتطم بجسم خارجي آخر أو يدفعه ليقع في حفرة، فيحدث له الإصابة نتيجة تحرك جسمه.

ففي الجرح القانون لا يعتد بالوسيلة فقد يستخدم الجاني في ذلك أداة معينة كسلاح ناري أو أداة حادة أو واخزة أو راضة مثل السكين والإبرة ،والعصا والحجارة، وقد يستعين بحيوان يسخره في الإعتداء على المجني عليه، مثل لو حرض الجاني كلبا ليعض المجني عليه ،فالجريمة تقوم وإن لم يستخدم الجاني أداة على الإطلاق مقتصرا على استعمال أعضاء جسمه كما في ركل المجني عليه بالقدم وطرحه على الأرض مما يتسبب عنه اصابته بكدمات او تسلخات.[1]

أ/السلوك الإجرامي:

استعمل المشرع عدة ألفاظ في التعبير عن صورة الإعتداء العمدي على حق الإنسان في سلامة الجسم وسنتناولها فيما يلي:

[1] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، (جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى) ، د. ط، دار هومة لطبع والنشر، بوزريعة الجزائر،2005، ص99_100.

يعبر قانون العقوبات الجزائري عن جرائم الضرب والجرح بأعمال العنف متأثرا بما جاء في قانون العقوبات الفرنسي قبل إصلاحه سنة 1992 حيث يعتمد التقسيم الرباعي لجرائم العنف العمدي أي الضرب والجرح، أعمال العنف والتعدي ولم يرد تعريف جريمة الضرب والجرح في القانون إلا أن يمكن أن نستعين بشراح القانون في تعريف الضرب والجرح.

الضرب: يراد به كل تأثير على جسم الإنسان، ولا يشترط أن يحدث جرحا أو يتخلف عنه أثر أو يستوجب علاجا.

الجرح: يراد به كل قطع أو تمزيق في الجسم أو أنسجته، ويتميز عن الضرب بأن يترك أثر في الجسم ويدخل ضمن الجرح :الرضوض، القطوع ،التمزق، العض، الكسر، الحروق.[1]

كما عرف الجرح لدى فقهاء القانون في المغرب:

1الجرح: يقصد بالجرح كل تمزيق لنسيج من أنسجة الجسم خارجيا كان أو داخليا، ومن ثم يمكن أن يكون بجلد الإنسان ،وهو المنطقة الخارجية من هذه الأنسجة كلها، كما يمكن أن يكون داخليا كما لو حدث الجرح للقلب أو الكلى أو الكبد، والأعضاء الأخرى.

ويتحقق وصف الجرح سواء كان التمزق سطحيا، أو مجرد ضرس أو وخز بإبرة أو مشابه ذلك ،كما يمكن أن يكون قطعيا أو عميقا أي نافذ إلى تجويف الصدر أو البطن أو العنق...وهكذا.

كما يتحقق وصف الجرح أيا كانت مساحة التمزق الحاصل ابتداء من وخز بإبرة كما تقدم وإذا أخذ شكل شق لمساحة ما من الأنسجة محل الجرح. ولا يشترط لتحقق وصف الجرح أن ينزف النسيج الممزق دما، فيمكن أن يكون مجرد خدوش، أو تسلخات، وهكذا ولكن إذا نزف الجرح دما فيستوي أن يكون النزيف خارجيا أو داخليا..

ويعتبر كسر العظام جرحا، وبالنظر على طبيعة نسيج العظام وهي جزء من أنسجة الجسم لكن لها صلابة خاصة وطبيعة منفردة عن باقي الأنسجة، أما عن وسائل إحداث

[1] – نفس المرجع، ص52–53.

الجروح، فلا حصر لها، فقد تكون آلة حادة كالسكين أو خنجر، أو سيف...، أو قطعة من الحديد، أو جسم مدبب، كمسمار أو إبرة أو شفرة حلاقة...إلخ، وقد تكون عن طريق العض بالأسنان من الجاني أو عن طريق حيوان حرضه على ذلك أو الخدش بالأظافر أو بتيار كهربائي يوصله الجاني بجسم المجني عليه. ويثبت الجرح بالمناظرة بالعين المجردة ،وبالتقرير الطبي الظاهري أو التشريحي.[1]

2_الضرب:

كل إعتداء لا ينشأ عنه جروح وهو صورة من صور العدوان المادي على جسم المجني عليه وله مظهر خارجي ملموس، ولكنه لا يسبب تلفا أو تمزقا في أنسجة الجسم ،ولا يرتب بترا او قطعا من باب أول ،فهو إذن كل ضغط يقع على الجسم دون أن يرتب تمزيقا في الأنسجة، ويتحقق الضرب بكل تأثير يقع على جسم الإنسان بشرط أن يؤدي إلى تمزيق أو مساس بأنسجة الجسم وإلا اعتبر جرحا[2]

ب/:النتيجة الإجرامية :

ينبغي لقيام هذه الجريمة موت المجني عليه أما وإن لم تحدث الوفاة، فلا قيام للجريمة مهما كانت الإصابة بليغة او مميتة، فالعبرة هنا بتحقيق النتيجة لا بجسامة الإصابة ولو أن النجاة من الموت تحدث بمعجزة إلاهية[3]

فالجريمة هنا هي مساس بالمصلحة المحمية بالعقاب، وهي حق الإنسان في السلامة بدنيا أو نفسيا.

ولذلك يختلط السلوك الإجرامي، أي الفعل المادي بالنتيجة، من مجرد إستطالة يد الجاني إلى المجني عليه، حيث يلحق هذا الفعل بالمجني عليه ما يمكن تسميته بالأذى المجرد، أي الذي يترك أثر بجسم المجني عليه ولا يسبب ألما بدنيا، ولكن ينطوي بالتأكيد على ألم

[1] – عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الحاص، د.ط، د.د.ن، 2009–2010، ص 82.

[2] – ماهر عبد شويش، المرجع السابق، ص85

[3] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص183_184

نفسي. وقد تتمثل النتيجة في حدوث الإصابة أو الجروح أو الكسر أو إعتلال الصحة أو العاهة حتى الموت.

والنتيجة قد تتمثل في أمر قد لا يقصده الجاني، ولكن الأمر يتجاوز قصده ،كما هو الحالة في هذه الجريمة حيث تفضي للوفاة أو عاهة مستديمة. وما يمكن إستخلاصه في النتيجة في جريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة، هو موت المجني عليه ،لقيام هذه الجريمة يجب أن يترتب على الفعل إزهاق روح المجني عليه سواء تحققت الوفاة مباشرة بعد إرتكاب فعل الإعتداء بالضرب أو الجرح أو تحققت بعد فترة من الزمن، أما اذا لم يترتب على الفعل موت المجني عليه وكانت الإصابة قاتلة، فإن الجاني لا يسأل.[1]

ج/ العلاقة السببية :

العنصر الأخير في الركن المادي المعاقب عليها بنص المادة 264ق ع هو ثبوت العلاقة السببية بين أعمال العنف والإيذاء الصادر من المتهم وبين الموت، وتطبق هنا القواعد العامة المتعلقة بالعلاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية في الجرائم المادية بصفة عامة بما في ذلك النظريات الفقهية المختلفة حول تأثير أو عدم تأثير الأسباب الأجنبية التي تؤدي مع نشاط الجاني إلى حدوث نتائج أكثر خطورة لم تكن لتحدث بذلك النشاط بمفرده. بمعنى يشترط ان تنسب الوفاة إلى ذلك الفعل، واذا انتفت هذه العلاقة فلا قيام للمسؤولية.

وفي الرابطة السببية لا تثور المشكلة إلا اذا كان فعل الجاني السبب الوحيد لقيام النتيجة التي يتطلبها لقيام الجريمة (الوفاة) ولكن المسألة تصبح محل خلاف عندما تمتزج بعوامل أخرى إلى جانب نشاط الجاني، لتكون جميعها عوامل مسببة لتحقق النتيجة،

بحيث تتميز جريمة الضرب والجرح عن جريمة القتل هو أنها تفتقر لوجود نية القتل لدى الجاني ولا يشترط ان يحدث الموت عقب الإصابة مباشرة ،فقد يحدث بعد الإصابة

[1] – ماهر عبد شويش درة، المرجع السابق، ص186_187

بزمن طال أو قصر ،لكن يشترط وجود الرابطة السببية بين الضرب الذي أوقعه الجاني على الضحية ووفاة هذه الأخيرة، بحيث اذا انعدمت الرابطة السببية بينهما فلا تصح مساءلة المتهم إلا عن جريمة الضرب والجرح العمدي فقط.[1]

وتجدر الإشارة إلى الشروع في جنحة الضرب والجرح العمدي غير معاقب عليه، أما الشروع في جريمة الضرب.

والجرح المفضي للوفاة فهو غير متصور إطلاقا، لكن الأمر يختلف في الضرب المنشئ لعاهة مستديمة شرع في إحداثها شخص ولكن لم تتم، والشروع هنا يكمن ان يعاقب عليه بدون نص لأن الفعل يكون جناية.[2]

ثالثا: الركن المعنوي :

يتحقق القصد الجنائي في جرائم الضرب والجرح والتعدي إذا إرتكب الجاني الفعل المكون للجريمة عن إرادة وعلم، بأن فعله هذا يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه.

يجب ان تكون إرادة الجاني ان اتجهت إلى النشاط المادي الذي صدر منه والذي ترتب عليها المساس بسلامة جسم المجني عليه فلا يتوافر القصد الجنائي ولا تلحق الجاني مسؤولية على الإطلاق لعدم توفر النشاط الإجرامي لديه حتى يثبت أن الضحية كان محل الإكراه البدني وسلبت إرادته وكانت مجرد أداة استخدمت في إيذاء الغير في سلامة جسمه ،كما في حالة من يدفع اخر فيصطدم بثالث صدمة عنيفة او يسقط على شخص نائم ويستبب عند سقوطه عليه إصابته بجروح.

ولا يهم الدافع أو الباعث الذي ألهم الفاعل ليقوم بالفعل المعاقب عليه حتى ولو ارتكب بقصد شريف وبهدف أخلاقي، اولا يشترط أن يرتكب العنف بهدف شرير أو لحقد أو لثأر.

ينبغي توقع النتيجة من طرف الجاني المتمثلة في المساس بسلامة جسم المجني عليه ،وان تكون إرادية انصرفت إلى تحقيق تلك النتيجة فلا يسأل الجاني عن الضرب أو الجرح

[1] – عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص183_184.

[2] – احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص57.

العمدي أو أي صور التعدي عمدا لتخلف القصد الجنائي لديه اذ كان قد توقع النتيجة على أنها ممكنة أو محتملة ولكن إرادته لم تتجه إلى تحقيقها مثال :شخص يتمرن على إصابة الهدف فيصيب شخصا تصادف وجوده خلف المرمى لم يلتفت اليه ويجرحه.

إلى ان الغلط في الشخصية ،لا ينفي القصد الجنائي، فإذا اراد الجاني إحداث إصابة بشخص معين، لكنه اصاب شخص اخر غيره، تحققت مسؤوليته العمدية عما حدث من إصابات، لأن القانون يحمي الحق في سلامة الجسم لناس كافة دون اعتبار لشخصه.

فمتى ثبت ان الجاني كان يرمي بفعله على الإعتداء على سلامة الإنسان فإن القصد الجنائي يعد متوافرا لديه سواء اصاب الشخص

الذي كان يقصده أو أخطأ أو أصاب غيره، ولا فرق كذلك في قيام الجريمة في الحالة التي يكون فيها قصد الجاني محدودا بشخص أو أشخاص معينين وتلك التي يكون فيها هدفه مجرد الإعتداء على سلامة الإنسان دون تعيين للشخص او الأشخاص الذين يحتمل أن يكونوا ضحايا لفعله كما في حالة من يضع مادة ضارة في مسقاة يرتوي منها عامة الناس.[1]

أ/القصد الجنائي:

الركن المعنوي في جرائم الضرب والجرح عمدا هو القصد الجنائي.

والقصد الجنائي كما هو متفق عليه ما تم تعريفه سابقا.

إرادة الإيذاء:

قد يأخذ القصد الجنائي في هذه الجرائم صورا مختلفة، ولكن العنصر المشترك في كل هذه الصور جميعها هو إرادة الجاني في إيذاء المجني عليه.

[1] – نبيل صقر، المرجع السابق، 99–100.

والمقصود بالإيذاء هنا هو الإيذاء المجرد، وقد يتمثل ذلك في مجرد بسط الجاني يده ودفع المجني عليه بها في جسمه، دفعة لا تسبب ألما بدنيا ولا تترك أثرا ظاهرا لكن الإيذاء النفسي متحقق وثابت مادام قصد الجاني من هذه الواقعة هو الإيذاء وليس المزاح مثلا.

وقد يأخذ عنصر الإيذاء صورة أقوى في حالات أخرى ،كما لو أراد الجاني إحداث جرح أو كسر أو كدم بالمجني عليه...إلخ او اي فعل آخر بقصد إيلام المجني عليه بدنيا أو إحداث عاهة مستديمة.

وبعبارة أخرى، فقد لا يكون قصد الإيذاء مجردا وإنما قد يكون موصوفا، أي يعبر عن رغبة الجاني في إحداث نتيجة معينة بالمجني عليه على نحو ما تقدم.

لكن لا يتصور أن يتمثل قصد الجاني في إحداث موت المجني عليه، وإلا كانت الجريمة هي القتل عمدا، فقصد إحداث الموت إذن اذا توافر من شأنه أن يخرج الواقعة من عداد جرائم الضرب والجرح أو الإيذاء عموما، ويدخلها في نطاق جريمة القتل العمد، وذلك هو ما يميز جريمة الجرح والضرب المفضي إلى الموت، عن جريمة القتل العمدي فالأولى يكفي فيها قصد الإيذاء البسيط أو الإيذاء الموصوف على المعنى المتقدم، بينما الثانية القتل العمد يلزم بها قصد إزهاق الروح.[1]

ب/العلم بالوقائع :

تطبيقا للقواعد العامة في القصد الجنائي، يجب أن يكون الجاني عالما بماهية فعله، وبأثره وبأنه يوجه إعتداءه إلى جسم إنسان وعلى ذلك فلو فرض أن وجه الجاني إعتداءه إلى ما يظنه حيوانا، لكنه كان في الحقيقة إنسان ،فلا تقوم جريمة الإيذاء العمدي، وإنما قد تقوم جريمة الإيذاء الغير العمدي إذا توافرت باقي عناصرها. ولكن إذا توافر القصد الجنائي بالمعنى المتقدم، إيذاء إنسان في جسمه، فلا عبرة بغلط الجاني في شخص المجني عليه أو شخصيته، كما أن العبرة بما إذا كان الجاني يقصد شخصا معينا أم كان يقصد أشخاصا

[1] –يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص وجرائم الفساد، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جامعة 8 ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، قالمة،2017–2018، ص20

غير معينين، إذ أن المصلحة المحمية قائمة بالنسبة لكل من يتمتع بصفة الإنسان كذلك لا عبرة بكون الباعث نبيلا أو غير نبيل فالباعث ليس عنصر من عناصر القصد الجنائي.

ج/ إثبات القصد الجنائي في الحكم :

من المقرر أن القصد الجنائي لا يفترض من أي جريمة، وإنما يجب إقامة الدليل على ثبوته ولا يغيب حكم الإدانة ألا يتحدث عن ثبوت القصد الجنائي، بعبارات خاصة، مادام ما أورده في مدوناته يكفي للدلالة على ثبوته ،كما لو أثبت الحكم في عباراته أن الجاني قد ضرب المجني عليه بجسم صلب على رأسه أو أن الجاني قد طعن المجني عليه بسلاح أبيض في جسمه، إلا أن هذه العبارات يستدل منها على ثبوت القصد الجنائي. والتسمية المتعارف عليها لهذه الجريمة هي كونها جناية لا شروع فيها لأن أصلها جنحة(الضرب والجرح المفضي للوفاة، ولا عقاب على الجنحة إلا بنص خاص، او وصف الجناية، فليس نتيجة لتغيير في طبيعة الإعتداء أو ذاتيته، ولكنه يعود إلى النتيجة التي تجاوزت قصد الجاني.[1]

وخلاصة قول هذا الركن ان جريمة الضرب والجرح المفضي لوفاة الضحية، وهذا بخلاف جناية القتل العمدي، اذا يكمن الفرق بينهما في كون الفاعل في جناية القتل العمدي كان يقصد إحداث الوفاة، اذ أن الجاني يؤدي إلى إزهاق روح المجني عليه، وان لم يقصد عن فعله إحداث تحقيق هذه النتيجة، ويعني ذلك ان الجاني يأتي فعلا يقصد به المساس بسلامة جسم المجني عليه، لكن النتيجة تتجاوز قصده، فتحدث الوفاة التي لم تكن غير مقصودة أصلا، لذلك يعد الضرب والجرح المفضي للموت صورة من صور المساءلة عن النتيجة.[2]

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية الحزائرية، 2004، ص52.

[2] – نفس المرجع، ص53.

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الجرح والضرب المفضي للوفاة

إذا تحققت هذه النتيجة المتجاوزة القصد فإن العقوبة تكون من عشر إلى عشرين سنة بالإضافة الى غرامة، وعقوبات تكملية للقاضي أن يختار من بينها دون معقب عليه. وهذا ما تضمنه نص المادة 264من قانون العقوبات: "كل من أحدث عمدا جروحا للغير أو ضربة أو إرتكب أي عمل اخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000إلى 500.000دج...وإذا أفضى الضرب أو الجرح الذي ارتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة."

وبالمقابل قد يسبق هذه الجريمة أن تكون مصحوبة بظرف تشديد كسبق الإصرار والترصد في هذه الحالة تكون العقوبة المؤبد وهذا ما نصت عليه المادة 265ق ع "اذا وجد سبق إصرار أو ترصد فإن العقوبة تكون السجن المؤبد اذا أحدثت الوفاة..."[1]

كما يرصد المشرع المصري في المادة 236من قانون العقوبات المصري لجريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة عقوبة السجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات الى سبع سنوات.[2]

كما نصت المادة 403من قانون العقوبات المغربي على أنه "اذا كان الجرح أو الضرب أو غيرهما من وسائل الإيذاء أو العنف قد أرتكب عمدا ولكن دون نية القتل ومع ذلك ترتب عنه الموت فإن العقوبة من عشر إلى عشرين سنة..."[3]

المطلب الثاني: جريمة الاجهاض المفضي للوفاة

يتفق فقهاء الشريعة مع القانون الوضعي في تحديد الاركان العامة لجريمة الاجهاض، وحول توافر الركن الشرعي وهو وجود نص قانوني يجرم الفعل وهو ما يعرف بشرعية الجرائم والعقوبات، وطبقت هذه القاعدة في جميع الحدود وجرائم القصاص والدية وجرائم التعزير،

[1] –أنظر المواد 264,265, من الأمر 66/156،المؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات الجزائري

[2] –المادة 236،القانون رقم 58، لسنة 1937,مطبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95لسنة 2003, بإصدار قانون العقوبات.

[3] – المادة403, من القانون رقم 1.59.414,الصادر في 28جمادى الثانية 1962,المتعلق بالقانون الجنائي المغربي.

وكما تتفق القوانين الوضعية في الفقه الاسلامي في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، مع اختلاف بينهما بحيث أن الفقهاء يقصدون بذلك النص الشرعي، أما فقهاء القانون الوضعي فيقصدون به تطابق الواقعة الاجرامية مع النص التشريعي القانوني، وقد أورد المشرع الجزائري أركان جريمة الإجهاض في المادة 304 من قانون العقوبات والمتمثلة اساسا ي ثلاث أركان، الأول وجود الحمل، والثاني الركن المادي ويقوم على ثلاثة عناصر: السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية وعلاقة سببية بين الفعل والنتيجة، والثالث الركن المعنوي الذي يتخذ صور القصد وسوف ندرس كل ركن في جزئية من فرع، وكما خصص فرع العقوبة المفروضة لهذه الجريمة :

الفرع الاول: أركان جريمة الاجهاض المفضي للوفاة

أولا/ الركن الشرعي

تتفق القوانين الوضعية مع الفقه الإسلامي، في أنه لا جريمة ولا عقوبة ‘إلا بنص، إن الإجهاض المعاقب عليه قانونا هو الإجهاض الجنائي، والذي نص المشرع الجزائري على ركنه الشرعي في تقنينه العقابي في الجزء الثاني تحت عنوان " الجنايات والجنح وعقوباتها"، من الباب الثاني تحت عنوان " الجنايات والجنح ضد الاسرة والآداب العامة، من القسم الاول تحت عنوان"*الإجهاض"، في المواد 304، إلى 313 من التقنين.[1]

ويلاحظ أن قانون العقوبات الجزائري على غرار قانون العقوبات الفرنسي، فإنه يفرق بين إجهاض المرأة لنفسها وبين إجهاض الغير لها، كما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، كما أنه يعاقب على التحريض على الاجهاض في مادته310 قانون

ووضع المشرع الجزائري نصا خاصا ينظم جريمة الإجهاض المفضي للوفاة وذلك بموجب نص المادة 304فقرة 02من قانون العقوبات الجزائري أين ضاعف عقوبة الحبس

[1] – ثابت بن عزة مليكة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في القانون الجنائي، جامعة الجزائر،2001_2002،ص136.

المقررة في الفقرة الأولى من نفس المادة وهي من ستة إلى خمس سنوات وانطلاقا من نص المادة 304ق ع تتمثل أركان جريمة الإجهاض المفضي للوفاة كما يلي :

فعل الإجهاض ووسائله النية الإجرامية غير أن جريمة الإجهاض تفترض ركن رابع قبل التطرق للركن المادي والمعنوي، لابد للتعرض للركن الخاص الإجهاض وهو الركن المفترض.[1]

ثانيا: الركن المفترض

أ/: حالة إفتراض الحمل

حيث ان فكرة البناء القانوني لجريمة الإجهاض لا تستلزم الأركان الاساسية فحسب، فتشمل ما تضمنه نص التحريم من شروط أولية او عناصر مفترضة أو خاصة يؤثر توافرها أو تخلفها على الجريمة وجودا وعدما، فمن مجمل تلك المكونات يصبح السلوك المؤثم جريمة يعاقب عليها مرتكبها، والركن الخاص في جريمة الاجهاض هو المحل الذي يرد ليه السلوك وهذا ما يسمى بالجانب المفترض، وهو عبارة عن مركز قانوني أو واقعي يسبق وجود قيام الجريمة ولا بد من هذا الوجود(وجود الحمل) قبل الخوض في مدى توفر أركان الجريمة الأخرى، وهذا ما نص عليه التقنين العقابي الجزائري في المادة304 بقوله: كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها...."إذا تخلف العنصر المفترض إنتفت الجريمة من الناحية القانونية، ذلك أن حياة الجنين هو الموضوع الذي يرد عليه الاعتداء.

والحمل هو البويضة الملقحة، والتي يتكون منها الجنين شيئا فشيئا إلا أن تتم الولادة الطبيعية، وهناك رأي راجح له لدى الفقه الفرنسي مؤداه إلى أن جريمة الاجهاض تقوم ولو لم يثبت أن الجنين كان حيا أو قابلا للحياة.[2]

ب/ حالة الحمل

[1] – انظر المادة 304, من الأمر 66/156,المؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات.

[2] – محمد صبحي، مرجع السابق، ص 308.

لكي يقع الاجهاض لابد من وجود حالة حمل، أي وجود جنين في رحم المرأة وذلك بإخراجه حيا قبل ولادته طبيعيا وغالبا ما يؤدي هذا الى الوفاة أو بقتله في الرحم وهو ما يقتضي إخراجه من الرحم حفاضا على حياة الحامل.

لذا فإن جريمة الاجهاض لابد لقيامها أن تقع على إمرأة حامل أي أن هناك جنين حقيقي في بطن تلك الام وليس حمل وهمي كما تتخيل بعض النساء، وبإنعدام الحمل فلا مجال لجريمة الاجهاض وبالتالي استحالة قيام هذه الجريمة، وجريمة الاجهاض لا تتوفر بانتفاء الحمل، لذا يكون محل سلوك الاجهاض، الذي يقوم به الجاني على إمرأة حامل، فالمجني عليه في هذه الجريمة ليس المرأة الحامل فقط بل الجنين الكائن في احشائها، أم إذا انعدم الحمل فإن جريمة الاجهاض لا تقوم حتى ولو في صورة الشروع تبدأ الحماية القانونية للجنين منذ لحظة الاخصاب وحتى تمام عملية الولادة، والحماية متوفرة وإن كان الحمل في ساعاته أو أيامه الاولى، أما قبل لحظة الاخصاب فلا مجال للحديث عن جريمة الاجهاض، لانعدام المحل الذي تنصب عليه الجريمة هو الجنين فالعبرة هنا بوجود الحمل في أي مرحلة كانت.

في جميع الاحوال إن جريمة الاجهاض تقع في أي وقت ارتكب فعل الاجهاض في بداية الحمل أو في وسطه أو في نهايته، بل حتى ولو ارتكبت في الساعات الاولى من بداية الحمل، وإذا كان وجود حالة الحمل يمثل المحل في جريمة الاجهاض.

باعتبار أحد عناصر الركن المادي لتلك الجريمة، فإنه يترتب منطقيا على ذلك أن انتفاء حالة الحمل ينفي قيام جريمة الاجهاض، لعدم وجود المحل الذي يقع عليه الاعتداء، يضاف الى ذلك اننا نكون أمام صورة من صور الاستحالة المطلقة أو القانونية التي لا عقاب عليها تطبيقا للقواعد العامة .[1]

[1]– جدوي محمد امين، جريمة الاجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير للعلوم الجنائية جامعة تلمسان ، كلية الحقوق، الجزائر، 2009_2010، ص 65.

ومع ذلك فقد خرج المشرع اللبناني والمشرع الجزائري عن القواعد العامة في خصوص جريمة الاجهاض، ولقد نص المشرع اللبناني في المادة544 عقوبات لبناني على أن: تطبيق "المادتان 542،543 (الاجهاض الموقع من الغير). ولو كانت المرأة التي أجريت وسائل التطريح غير حامل"، ونص المشرع الجزائري في المادة 304 من قانون العقوبات "كل من أجهض إمرأة حامل أو مفترض حملها: "إذ يكفي لوقوع جريمة الاجهاض في هذا الغرض، أن يتجه قصد الجاني إلى إجهاض إمراة وأن يقوم بمباشرة هذه الوسائل التي تؤدي إلى تلك النتيجة، حتى ولو كانت هذه المرأة غير حامل فعلا.

ونتيجة لما تقدم فإن جريمة الاجهاض تقع دون إعتداء بحياة الجنين كان حيا أو قابلا للحياة أو مشكوك في ذلك، أو سواء تشكل ام لم يتشكل، سواء دبت فيه الحركة او لم تدب بل سواء كان حيا أم ميتا موتا طبيعيا قبل الاخراج المعتمد له.[1]

ثالثا: الركن المادي

حتى يتحقق وقوع جريمة الإجهاض بصورة تامة، لابد من وجود العناصر الثلاث التالية:

1-**فعل الإجهاض:** ويقصد به ذلك النشاط المادي الإرادي الخارجي الذي يصدر عن الجاني، ويكون من شأنه إنهاء حالة الحمل قبل الأوان، سواء بموت الجنين مطلقا، أو خروجه من الرحم حيا قبل الموعد الطبيعي لولادته.

وهذا الفعل الاجرامي للإجهاض لا يتطلب وسيلة خاصة، إنما تعد كل الوسائل التي تؤدي إلى موت الجنين أو انفصاله قبل الاوان محرمة شرعا. وسواء كان الفعل ماديا أو معنويا، إيجابيا أو سلبيا بالترك، من المرأة نفسها أو أجنبي....، فإن الفاعل يتحمل المسؤولية الجنائية، ويستحق العقوبات التي شرعها الاسلام والقانون ومن أمثلة ذلك: القتل والضرب والطعن والدفع و الإلقاء من مرتفع، وكافة أعمال العنف الواقعة على الجسم الحامل، والعنف الموضوعي الذي يستهدف أعضاء الحمل، وتناول الادوية والعقاقير

[1] جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 73.

والادعمة والراوئح الضارة، والتخويف والتهديد والشتم المؤلم، وحمل الاوزان الثقيلة، وممارسة الرياضة المؤذية، وإرتداء الملابس الضيقة،.. ونحو ذلك.

2-النتيجة الإجرامية لفعل الاجهاض: النتيجة الاجرامية هي الاثر المترتب على السلوك الاجرامي للجاني ففي جريمة الاجهاض تتمثل النتيجة الجرمية في انهاء الحمل أو اسقاطه قبل موعد الولادة الطبيعي، والقاعدة أنه لا تقوم جريمة الاجهاض إلا إذا انتهاء الحمل قبل موعد الولادة الطبيعي ولا يهم بعد ذلك ان يبقى الحمل مدة من الزمن في رحم الام حيث يتم إخراجه أو يبقى الى الابد لوفاة موطنه الطبيعي وهو الام، أو يخرج من الرحم حيا، فالمهم هو انتهاء تطور الحمل في الرحم قبل الموعد الطبيعي للولادة.

فطبقاً للمادة 304 من قانون العقوبات الجزائي أن يؤدي فعل الاسقاط الى تحقيق نتيجة إنزال الجنين قبل اكتمال مدة الحمل الطبيعية حيا أو ميتا، حيث تتخذ النتيجة صورتين:

-موت الجنين في الرحم: ويتحقق ذلك في بالاعتداء على حقه في الحياة.

- خروج الجنين من الرحم قبل الموعد الطبيعي لولادته: وتحقق هذه الصورة ولو خرج الجنين حيا او قابل للحياة إذا تحقق بذلك الاعتداء على حق الجنين في النمو الطبيعي والولادة الطبيعية فتتشابه الصورتان فإذا قتل الجنين في الرحم فمصيره أن يخرج منه إي بقائه فيه يهدد صحة الام بأشد الاخطار ومن ناحية ثانية فإن الجنين الذي يخرج قبل ولادته نادرا ما يعيش. فعدم اكتمال النمو يجعل منه غير مستعد لمواجهة ظروف الحياة الخارجية ويقضي تطبيق هذه القواعد الى النتائج التالية:

يعتبرا فاعلا من يجهض إمراة دون علمها أو دون رضاها ولا يعتبر هذا التكييف أن يكون في جريمة شركاء وأن يساهم معه فيها شخص يقوم مثله رئيسي فيها، اذ يتعدد بذلك فاعل الجريمة وتعتبر المرأة فاعلة إذا اجهضت نفسها وذلك تطبيق للقواعد العامة ، ولكنها تعتبر أيضا فاعلة إذا سمحت للغير أن يجهضها هذا الحكم يبرره أن لها السيطرة على المشروع الاجرامي مما يعني تفر نية الفعل لديها. إلا أن الجاني يسأل على إرتكابه جريمة الاجهاض بالرغم من أن الجنين خرج حيا، لان ذلك كان قبل موعد ولادته الطبيعي.

فجريمة الاجهاض في قانون العقوبات الجزائري تتحقق بمجرد صدور السلوك الاجرامي بعيدا عن تحقق النتيجة وهذا خلاف لبعض التشريعات التي يرون أنه لتوفر الركن المادي للجريمة الاجهاض يجب أن يتسبب الفعل في موت الجنين سواء داخل الرحم أو بعد انفصاله عنه لان العنصر الذي يميز فعل الاجهاض في وقت نمو حياة الجنين وانهاء حالة الحمل، أما اذا نزل حيا وقابل للحياة فلا قيام لجريمة الاجهاض وانما تعديل للولادة وأنه من النادر أن يحيا طويلا.

إن العبارات التي استعملها المشرع في نص المادة 304 من قانون العقوبات واضحة وصريحة ولا غموض فيها، فهو يعاقب على الشروع بالإجهاض ، كما أنه يعاقب على الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة فالعبرة عنده بالسلوك الاجرامي أو فعل الاسقاط في حد ذاته ومدى خطورته على الجنين واتجاه ارادة الجاني للقضاء على الحمل فهذان الشرطان كافيان لقيام جريمة الاجهاض ومسائلة الجاني بغض النظر عن تحقيق النتيجة أو عدم تحققها، فالعقوبة تبقي نفسها ولا يؤثر فيها أو يسقطها أي ظرف من هذه الظروف.

أما رأي رجال الدين من تحقق النتيجة لمسائلة الجاني فنجد أن فقهاء المذاهب الاربعة ذهبوا الى القول بأنه لا تعتبر الجريمة قائمة ما لم ينفصل الجنين عن أمه سواء كان حيا أو ميتا فالعبرة في الانفصال بحيث لا يمكن العقاب على مجرد الشك.[1]

3-علاقة السببية: هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وهي التي تثبت ان ارتكاب الفعل هو الذي ادى الى إرتكاب النتيجة وهذه العلاقة لها اهميتها القانونية لأنها تربط بين النشاط الاجرامي والنتيجة وهي بذلك تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجنائية لذا فلا بد من نسب هذا الفعل وفي جريمة الاجهاض يتعين أن تتوافر علاقة السببية بين فعل الاسقاط وموت الجنين أو خروجه قبل الموعد الطبيعي لولادته وذلك بأن يكون سلوك الجاني هو

[1] -حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006_2007، ص 125.

السبب الملائم لحصول النتيجة فإذا توفرت هذه العناصر، ثبتت المسؤولية لجنائية على الجاني، واستحق كافة توابعها الجزائية والعقابية.

يرى فقهاء الاسلام أنه يجب أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين فعل الجاني وانفصال الجنين أي يشترط أن يكون السلوك هو السبب المباشر في إحداث النتيجة

هذا وقد تتخلل عوامل خارجية تمنع إسناد نتيجة الفعل للمتهم لو كان حدوثها غير متوقع وفق للمجرى العادي للأمور كما لو اعطى الجاني الحامل دواء لقصد اجهاضها ولكن لم يكن لذلك أثر على الجنين ثم أصيبت هذه الحامل في حادث وترتب على ذلك إجهاضها فإن الجريمة لا تتوافر أركانها وتعد شروعا وعلى هذا فإنه اذا تدخل بين السلوك الذي اقترفه الجاني وبين وفاة الجنين حدث شاذ وغير مألوف فإنه يقطع رابطة السببية وبالتالي تقف مسؤولية الفاعل عند حد النشاط الذي اقترفه وتتعدى النتيجة الى الحدث الشاذ أو غير المألوف فإذا إنتست رابطة السببية ترتب على ذلك عدم إكتمال الركن المادي للجريمة ومن ثم عدم تمامها ويعتبر استعمال وسائل الاجهاض بنية إحداثه اذا حدث بسبب اخر مجرد شروع في جريمة الاجهاض،

وقاضي الموضوع هو الذي يقرر وفق للقواعد العامة توافر علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة الاجرامية أو عدم توافرها كما يمكن تصور جريمة الاجهاض من خلال مساهمة مجموعة من الفاعلين لإحداث أثره.[1]

أ-**<u>الشروع أو المحاولة في الاجهاض:</u>** لشروع أو المحاولة هو بدأ التنفيذ وعدم إتمام هذا التنفيذ لسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه والشروع في الاجهاض هو أن يبدأ الجاني فعل الاجهاض ولا يتمه لسبب خارج عن إرادته، فلا تقع النتيجة الاجرامية وهي إنهاء حالة الحمل أو يتم الاجهاض ولا تقع النتيجة لسبب خارج عن إرادته.

[1]- جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص 75.

فقد تبدأ الام باستعمال وسائل على نفسها ولكن لسبب او لأخر خارج عن إرادتها لا يؤثر ذلك على الحمل. كما قد يقوم بذلك شخص غير الام ولسبب خارج عن إرادته لا يتأثر الجنين بهذا الفعل مثال ذلك أن يتفق طبيب مع أم حامل على اجهاضها مقابل مبلغ معين، وبعد تجهيز المواد التي سيستخدمها تعدل الحامل في أخر لحظة عن الاجهاض.

ب-**المساهمة الجنائية في الاجهاض**: تطبق على جرائم الاجهاض القواعد العامة في المساهمة الجنائية مالم يرد في القانون نص يقضي بما يخالفها. ويقضي تطبيق هذه القواعد الى النتائج التالية:

يعتبرا فاعلا من يجهض إمراة دون علمها او دون رضاها، وقد إنفرد بالدور الرئيسي في الجريمة، ولا يغير من هذا التكييف أن يكون له في جريمته شركاء، أو ان يساهم معه فيها، إذا تعدد بذلك فاعلوا الجريمة، وتعتبر المرأة فاعلة إذا أجهضت نفسها وذلك تطبيق للقواعد العامة، ولكنها تعتبر كذلك فاعلة اذا رضيت بأن يجهضها. وهذا الحكم يبرره أن لها السيطرة على المشروع الاجرامي، مما يعني توافر "نية الفاعل" لديها ويترتب على اعتبار المرأة فاعلة لجريمة إجهاض نفسها أم إذا مكنت طبيبا من إجهاضها فلا تعتبر شريكة له. ولا يعني ذلك أن كل مساعدة على الاجهاض تعد مساهمة اصلية فيه، فإذا لم تتخذ هذه المساعدة صورة" الدلالة على وسائل الاجهاض" فهي مجرد إشتراك وتطبيق لذلك فإن من يعير منزله ليجري فيه إجهاض يعتبر شريكا. وتطبق نظرية "الفاعل المعنوي" على الاجهاض، وقد تكون الحامل نفسها على الاجهاض، كما لو أوهمت طبيبا أنها اجهضت، وطلبت إليه أن يجري عملية ليستخرج الجنين فأجراها، وترتب عليها إجهاضها ونخلص مما سلف أن الركن المادي لجريمة الاجهاض سواء في الفقه الاسلامي أو القانون الجزائري يتكون من عناصر ثلاث هي الفعل الذي يقترفه الجاني ويترتب عليه النتيجة الاجرامية وهي انهاء حياة الجنين وأن تكون هناك علاقة سببية تربط بين الفعل والنتيجة.

والنتيجة الإجرامية في جريمة الإجهاض المفضي للوفاة تتمثل في وفاة المرأة الحامل سواء تم الإجهاض أو لا يتم بمعنى أن الوفاة الحاصل هي نتيجة أفضى إليها الإجهاض

أو الوسيلة التي استعملت في احداثه، حيث أن المشرع الجزائري قرر لهذه الجريمة باعتبارها جريمة مستقلة إذا لم يتحقق وفاة الحامل فالجريمة تبقى في نطاق الإجهاض. والعلاقة السببية في الإجهاض أو الوسيلة المستعملة في الإجهاض المفضي لوفاة الحامل ،اذا كان السبب الأجنبي وحده كافيا لتحقق وفاة الحامل فإن الجاني لا يسأل الا عن فعله المكون لجريمة الإجهاض إذا تم الإجهاض، أو عن الشروع في الإجهاض، إذا لم يتم الإجهاض مثال ذلك قيام شخص بضرب امرأة حامل فأدى إلى إجهاضها ،ونقلت على إثر ذلك للمستشفى فإنقلبت المركبة وكانت النتيجة وفاتها، فإنقلاب المركبة هنا سببا كافيا لتحقق وفاة الحامل لهذا يسأل فقط عن الإجهاض[1]

رابعاً: الركن المعنوي:

المقصود بالركن المعنوي للجريمة هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن إرتكاب الجريمة. وأساس هذه المسؤولية والإرادة أي الادراك والاختيار حالة اتيان الفعل المحرم شرعا. وتعتمد هذه المسؤولية في تقديرها ومدى فداحتها على نية الجاني وقصده، في تعمده لارتكاب المحظور، أو إحداث النتيجة. فلا يعاقب القانون على جريمة الاجهاض إلا إذا توافر القصد الجنائي ككل جريمة عمدية إي إرادة تحقيق الفعل مع العلم بأركانها وهي إنزال الجنين قبل ميعاد ميلاده الطبيعي من إمرأة حامل فلا يرتكز الاجهاض من تسبب بخطأه بإجهاض إمرأة حامل ولكنه يسأل عن الخطأ.

إلا أن الدكتور دردوس مكي يرى بأن جريمة الاجهاض تفترض نية الاجرام بحيث يشترط في الجاني أن يأتي عمله عمدا أو بقصد إسقاط حمل المرأة، فلا يتابع على اساس جريمة الاجهاض من ضرب إمرأة وهو يجهل انها حامل فاسقط حملها وقد يتابع على أساس الضرب العمدي. ووفق للقواعد العامة يجب أن يتوافر في مرتكب الجريمة عناصر القصد الجنائي [2]وهي:

[1] – جدوي محمد أمين، المرجع السابق، ص73

[2] – محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 62.

أ/: العلم

يجب على الجاني العلم أنه يوجه فعله الى إمراة حامل. ويجب ان يعلم بخطورة أفعاله على الجميع. فإذا كان يجهل بتوافر حالة الحمل أو كان يعلم أن الحمل لا يمكن أن يستمر، وترتب الاجهاض على فعله، أو على الوسائل التي استخدمها، فلا يسأل على جريمة الاجهاض لتخلف القصد الجنائي لديه. وإن كان من الممكن ان يسأل على جريمة أخرى، كالضرب والجرح أو اعطاء مواد ضارة، شريطة ان يكون الحمل غير ظاهر. اما إذا كانت الشواهد المرئية تدل عل ظهور الحمل، فلا يقبل منه الاحتجاج بجهله، كما لو كانت المرأة في الشهور الاخيرة للحمل، وكانت ضعيفة البُنية، فالحمل في هذه الحالة يظهر بوضوح تام، فإنه يسأل في هذه الحالة على جريمة الاجهاض.

كذلك من أعطى حاملا مادة يعتقد أنها لا تضر بالجنين أو يعتقد انها تساعد على نموه او أرشدها على ممارسة رياضة عنيفة دون أن يرد الى خاطره أنها قد تحدث الاجهاض لا يسأل في هذه اللحظة عن جريمة الاجهاض فالعلم المطلوب لوجود الحمل هو العلم الذي يتوافر وقت حصول الفعل، الذي سبب الاجهاض. فإذا لم يتوافر هذا الفعل إلا بعد حدوث الفعل المسبب للإجهاض، فلا يعد القصد متوافرا، فيجب على الجاني ان يتوقع – وقت فعله–حدوث النتيجة الاجرامية، كأثر للفعل.

اذا فالقصد الجنائي في جريمة الاجهاض يتطلب أن يكون الجاني عالما بوجود الحمل، وإن الفعل الذي يقوم به من شأنه إحداث النتيجة كما يتعين أن يوقع النتيجة ومثال ذلك قيام المرأة الحامل بالرياضة العنيفة وحمل الاثقال مع علمها أنها حامل وبالتالي يتوجب عليها توقيف التمرين الى ما بعد الولادة فإذا ما قامت مثلا برياضة القفز واسقطت جنينها تسال عن جريمة الاجهاض.

ب/: الارادة

يتعين ان تتجه إرادة الجاني الى فعل الاسقاط أو إخراج الجنين من الرحم قبل ميعاد ميلاده الطبيعي، وعليه فإن القصد لا يتوفر على من يضرب أمراة لا يعلم انها حامل ولا تتجه

إرادته الى إجهاضها، أو كمن يفض شجارا تشترك فيه امرأة حامل فتجهض بسبب فعل عنيف صدر عنه في سبيل فض هذا الشجار.

فالقصد الجنائي نوعان:

قصد عام وقصد خاص، يشير الاستاذ الدكتور رؤوف عبيد إلى ان جريمة الاسقاط كأي جريمة عمدية تطلب توافر القصد الجنائي العام إي إرادة تحقيق الجريمة التي يعاقب عليها مع العلم بأركانها كما يتطلب كذلك قصدا خاصا هو نية تحقيق نتيجة معينة بذاتها وهي طرد الجنين قبل الميعاد. ونخلص من ذلك ان القصد الجنائي لجريمة اسقاط الحوامل يتطلب:

1-علم المتهم باركان الجريمة.

2- إتجاه إرادة الدجاني نحو تحقيق الجريمة، وتحقيق نتيجة معينة بذاتها تتمثل في:

إنهاء الحمل قبل الاوان، فإما عن العلم بأركان الجريمة فمأدى ذلك أن يعلم المتهم بأن فعله يقع على إمراة حامل وأن يتوقع وقت إقترافه لهذا الفعل حدوث الاجهاض كنتيجة لفعله.

فالمشرع الجزائري وطبقا للمادة 304 من قانون العقوبات يكتفي بوجود قصد جنائي ولو لم تتحقق النتيجة لمسائلة الجاني.

ج/ القصد الاحتمالي في الاجهاض:

تفرق الشريعة الاسلامية بين القصد والباعث، فلم تجعل للباعث على إرتكاب الجريمة أي تأثير على تكوينها او على عقوبتها. وإن كان له تأثير على عقوبات التعازير، دون غيرها من العقوبات، تقوم جريمة الاجهاض طبقا للقواعد العامة، مهما كان الباعث في إرتكابها مادام الجاني أراد الفعل أراد تحقيق الاجهاض. فلا تأثير لنوع الباعث في وجود القصد الجنائي، ذلك أن الباعث هو المؤثر الداخلي يحرك الشخص لارتكاب الجريمة، ولكنه لا يعد ركنا في الجريمة. وقد يثور الإشكال عما إذا كان القانون يعتد بالقصد الاحتمالي للإجهاض بمعنى أن يتوقع المتهم النتيجة كأثر ممكن لفعله ويقبلها رغم ذلك، ومثال ذلك المرأة الحامل

عندما تزاول رياضة عنيفة وتتوقع أن يؤدي ذلك إلى إجهاضها وتُرحب بهذه النتيجة كأثر للفعل فيحدث الاجهاض.

ويذهب الرأي السائد في قانون الفرنسي والمصري الى القول بأن القانون لا يعتد بالقصد الاحتمالي حالة ما إذا لم يتوقع المتهم الاجهاض ولم يرده تبعا لذلك ولكن كان بإستطاعته ومن واجبه ذلك التوقع مثال ذلك من يضرب إمرأة حامل مريدا مجرد إيذائها فيترتب على ذلك إجهاضها ويثبت بانه كان بإستطاعته ومن واجبه أن يتوقع ذلك. وعليه فإن كان المتهم يتوقع حدوث هذه النتيجة وقبلها فإن القصد الاحتمالي يكون متوفراً لديه، ومثال ذلك أيضا الجراح الذي يجري عملية جراحية للمرأة وهو يعلم بأنها حامل فإذا حدث الإجهاض يُسأل عنه كونه كان يتوقع حدوث النتيجة كأثر للعملية وبالرغم من ذلك قام بها.

وما نقوله عن المشرع الجزائري هو أنه، إذا كان يعاقب على الشروع وعلى الجريمة المستحيلة في الاجهاض والتي يقع فيها الإجهاض على المرأة التي يضن فيها الجاني أنها حامل وهي غير ذلك وعلى التحريض وأن لم يتحقق الاجهاض فإنه من البديهي أنه يكون يعتد بالقصد الاحتمالي لدى الجاني، حيث أنه إذا كان الجاني يتوقع النتيجة و ويقبلها فإن القصد الجنائي متوفر لديه لإيذاء الحمل، ومن هنا يبرز دور قاضي الموضوع وسلطته التقديرية في تحديد ما إذا كان الجاني يقصد إيذاء الحمل والحامل في نفس الوقت وتحديد مدى مسؤوليته.[1]

وفي ختام هذا الفرع، فإنه تجدر الاشارة إلى أن القصد الجنائي يلعب دوراً خاصا في مجال التفرقة بين جريمة الاجهاض وغيرها من الجرائم، حيث يوجد تداخل لابد منه بين أفعال الاجهاض والقتل والايذاء. فقد ذكرنا سابقا أن جريمة الاجهاض تتحقق عن طريق الحامل، فيكون الفعل الذي تحققت به جريمة القتل هو ذاته الذي تحققت به جريمة الاجهاض. ومن ناحية أخرى قد يحمل الفعل الذي يتم به الاجهاض ضربا من الايذاء قبل

[1] –محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 62.

المرأة الحامل، أو العكس. ويكون الفيصل في تحديد العقاب بحق الجاني هو القصد الذي تكون لديه. وتفصيل ذلك فيما يلي:

في مضمار تداخل جريمتي الاجهاض والقتل، فإن الجاني قد يقتل المرأة دون علمه بحملها، وهنا فإنه لا يمكن أن يسأل الجاني عن جريمة الاجهاض؛ حيث لم يتجه قصده اليها. وفي فرض أخر، قد يقوم الجاني بقتل المرأة وهو على علم بحملها، وفي هذه الحالة يسأل الجاني عن جريمة الاجهاض، ويكون قصده بالنسبة لها هو قصد مباشر من الدرجة الثانية. ويتصور أيضا أن يسعى الجاني إلى قتل الجنين، فيترتب على ذلك موت الحامل كذلك، فيتم تحديد مسؤولية الجاني على حسب ما اتجه إليه قصده.

ولا يختلف الامر عن التداخل الحاصل بين جريمتي الاجهاض والايذاء، فإذا قام الجاني بقتل جنين بوسيلة ترتبط بإيقاع ايذاء على جسد المرأة الحامل، فإنه يسأل عن الجريمتين. أما اذا قصد ايذاء الجنين مع حرصه على عدم إلحاق الأذى بجسد الحامل، كإستخدامه لحبوب مجهضة في بداية الحمل، إلا أن الإيذاء قد وقع على أية حال، فإنه لا يتصور أن يسأل الجاني على جريمة الايذاء؛ إذا لم يتجه قصده إلى تحقيقها، إضافة إلى حرصه على إستخدام وسيلة لا تربط النتيجتين معاً.[1]

الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض المفضي للوفاة بوصفه جناية

طبقا لقانون العقوبات الجزائري إعتبرت المادة 2/304من قانون العقوبات فعل الإجهاض جناية إذا أدى إلى وفاة الحامل ويعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10سنوات إلى 20سنة.[2]

أولا :الظروف المشددة:

هي تلك الظروف والوقائع التي تؤدي عند إقترانها بالجريمة إلى تشديد العقاب على المجرم وهي الظروف التي يحددها القانون سلفا. أما الظروف المتعلقة بالإجهاض هي تلك

[1] – فاتن علي سالم الناعوق، (جريمة الإجهاض في قانوني العقوبات الفلسطيني والألماني)، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر كلية الحقوق، غزة، ص101.

[2]– سعيد خويلدي، دروس في مادة القانون الجنائي الخاص، جامعة قاصدي مرباح، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،ورقلة، 2019، ص6.

الظروف الشخصية التي تتعلق بمهنة الجاني، مرتكب الإجهاض كالطبيب والجراح والصيدلي والقابلة والمولدة. وفي هذه المهنة شددت العقوبة على الجاني بمقدار الثلث تضاف إلى العقوبة التي توقع عليه وترفع للحد الأقصى. وذلك لعلم هؤلاء وخبرتهم بأمور الطب والجراحة والدواء والتوليد مما يسهل تنفيذ جريمة الإجهاض، ولا تشدد العقوبة على المرأة الحامل إذا قامت بإجهاض نفسها وكانت مهنتها طبيبة أو جراحة أو صيدلانية أو قابلة.

كما أن المشرع قد إعتد بالعنف كوسيلة للإسقاط فإنه لم يتطلب صورة معينة منه. وهذا ما يستفاد من تفسير الشارع عنه بالضرب ونحوه من أنواع الإيذاء، فكل وسائل العنف تستوي لتحقيق الظروف المشددة، سواء تمثل في الضرب باليد أو الركل بالقدم. ويتحقق الظرف المشدد، ولو أجرى أحدهم الإسقاط لأول مرة، كما لا يلزم إنطباق الظرف أن يتقاضى المتهم أجرا عن عملية الإسقاط، كما تضاعف عقوبة الحبس المقررة في الفقرة الأولى في المادة 304 ق ع وهي من سنة إلى خمس سنوات إذا أفضى الإجهاض إلى الموت ترفع عقوبة السجن المؤقت المقررة في الفقرة الثانية من المادة 304من 10إلى 20سنة. أما الإعتياد، قضى في فرنسا بأنه يكفي إرتكاب فعلين من أعمال الإجهاض لتحقيق الإعتياد عليه على أن تتم متابعتهما معا.

ثانيا :العقوبات التكميلية

إلى جانب العقوبات الأصلية نص المشرع على عقوبات تكميلية ،خول للقاضي جواز الحكم بها وفقا للأحوال والمتمثلة في الحرمان من ممارسة المهنة طبقا للمادة 304ق ع، كذلك للقاضي سلطة المنع من الإقامة ،وذلك تطبيقا لنص المادة 304ق ع."...وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة."

وخلافا عن المنع من ممارسة المهنة الذي هو أمر وجوبي فإن المنع من الإقامة أمر جوازي للقاضي، ويمكن سر جعل الحكم بالمنع من ممارسة المهنة وجعله وجوبيا، والغرض من هذا

يمكن في خشية المشرع من عودة الجناة لإرتكاب الجريمة ذاتها، وهذا ما نصت عليه المادة 311 ق ع.

واذا خالف المحكوم عليه حكم القاضي بالمنع من ممارسة المهنة فإنه يعاقب وفقا لنص المادة 307 ق ع بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين، وما يمكن التفطن إليه أن المشرع الجزائري قد تفطن لمدى خطورة فئة الأطباء لهذا السبب جعله يوسع من نطاق العقاب على هذا التحريم.

ولقد ختم المشرع الجزائري المواد التي خصصها الإجهاض بالمادة 313ق ع والذي جاء فيها "كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد 311,312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500إلى 5000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، ومعنى هذا انه كل من خالف حكم القاضي سواء المنع من الإقامة الجوازي، أو المنع من الممارسة الوجوبي، فإنه يخضع العقوبة الواردة في المادة 313ق ع.[1]

[1] – انظر المواد 304,307,313,من الأمر 66/156,المؤرخ في 1966/06/08, والمتضمن قانون العقوبات.

خلاصة الفصل الثاني :

من المنطق أن كل جريمة قائمة يترتب عليها مسؤولية وهذا أيضا كما رأينا إنطبق على الجرائم المتعدية القصد، فقد إتجه الفقه والقانون كون أن الجريمة متعدية القصد تدخل في نطاق القصد الإحتمالي إستنادا لنتيجتها الإحتمالية والمتوقعة من الجاني، وهذا الموقف رفض كونه غير سديد، لأن القصد الإحتمالي لا يفترض فيه التوقع إفتراضا ،فهو يقوم على المخاطرة وقبول النتيجة مهما كانت جسامتها على خلاف القصد المتعدي، ليفرض رأي آخره وجوده وينادي بقوله أن جرائم تقوم حالة وسط بين الخطأ والعمد وهو الرأي الراجح الذي أخذ به المشرع الجزائري، ووضعها في أفعال العنف والتعدي وأقرب أنماط السلوكية إلى الجريمة المتعدية القصد هو التسبب في الوفاة ففي هذه الحالة يكون قصد الجاني منصرفا إلى الإيذاء فقط، أي إلى مجرد الضرب أو الجرح من غير قصد القتل، فتتعدى النتيجة لما هو أكثر.

الخاتمة

الجريمة المتعدية القصد هي الجريمة التي تفترض نتيجتين إجراميتين، إحداهما قليلة الجسامة اتجه اليها قصد الجاني والثانية أشد جسامة لم يتجه اليها قصده، تقوم مسؤوليته عنها على أساس مختلط بين الخطأ والعمد.

ولا تقوم مسؤولية الجاني عن النتيجة الأشد جسامة إلا اذا سبقتها نتيجة مباشرة إنصرف قصده إليها، كما ويكون من البديهي لعقاب الجاني على هذه النتيجة الجسيمة توافر علاقة سببية تربط بينها وبين فعله.

ويعاقب المشرع على النتيجة المتعدية القصد في حالات معينة يحددها على سبيل الحصر، فالعقاب عليها إستثناء عن القواعد العامة، وعليه فلا يمكن القياس عليها، وذلك إعمالا لمبدأ الشرعية الجنائية، فلا يمكن تصور القصد المتعدي عند الحديث عن جريمة مستقلة، فالتعدي في القصد في حد ذاته نظام مستقل.

على الوجه المعروض سابقا خلص موضوع الدراسة إلى مجموعة من ***النتائج*** :

1_لم يفرق المشرع الجزائري بين الجرائم الإحتمالية والجرائم المتعدية القصد.

2_ضم المشرع هذه الجرائم إلى أعمال العنف العمدية.

3_إن سبق هذه الجرائم ظرف مشدد كالإصرار والترصد تكون السجن المؤبد بالتالي تشابه مع عقوبة جريمة القتل العمدية في أحوالها العادية.

4_تدمج الجرائم المتعدية القصد في أغلب التشريعات ضمن جرائم الإيذاء العمدية.

5_يسائل الشريك مثله مثل الفاعل الأصلي في الجرائم المتعدية القصد ومساءلة كليهما عن النتيجة المحتملة.

6_أركان جريمة الضرب والجرح لا يوجد إختلاف بينهما إختلاف كبير في القانون الجزائري حيث تعتبر كلاهما تطبيقات للجرائم المتعدية القصد، فكلاهما يقران بالعبرة بالقصد ،وأين إتجهت إرادته في وقوع الفعل، ويشتركان في النتيجة المتعدية جراء الضرب أو الجرح ، والإختلاف هو المظهر الخارجي لفعل الضرب أو الجرح.

7_الإستقلال الذي حظيت به الجرائم المتعدية القصد بتوسطها الخطأ والعمد، خلق نوع من الإشكال خاصة على مستوى تطبيقها.

8_أصل جرائم متعدية القصد هي جنح وتتعدى إلى جنايات في حالات تفاوت النتيجة إلى نتيجة أشد.

ثانيا :التوصيات

1_وضع نص صريح ينص على التعدي في القصد وافرادها دون الإشارة إليه فقط في جملة من المواد.

2_كان على المشرع أن لا يضع هذه الجرائم تحت أعمال العنف العمدي، فهو بهذا ضمها للجرائم العمدية وبهذا سيقع خلط.

3_على المشرع الجزائري أن ينص على حكم الجرائم المحتملة لكي لا يقع الخلط بينها وبين الجرائم المتعدية القصد.

4_نقترح دراسة أخرى تتعلق بدراسة معمقة القصد المتعدي والقصد الإحتمالي لإزالة اللبس بين إحكام هاتين الجريمتين، لاحظنا في بعض المراجع انها لا تفرق بين القصد الإحتمالي والقصد المتعدي.

وفي الأخير، نأمل أن نكون قد وفقنا ولو قليلا فيما تطرقنا إليه في موضوعنا، فبحثنا انتهى ولكن البحث في هذا الموضوع لم ينته بعد، نرجو أن تكون هناك أبحاث أخرى في هذا الصدد للتعمق أكثر في الموضوع، مما تثيره هذه الجرائم من مخاطر فالأصل فيها جرائم عنف تتعدى أفعالها إلى نتائج أخرى.

ولعلنا أغفلنا نقاط لأنه مهما تحدثنا وتعمقنا فيه يكون ضئيلا مقارنة بأهمية هذه الجرائم.

قائمة المصادر والمراجع

1_القرآن الكريم.
2_السنة النبوية
3 _الأمر 66/156المؤرخ في 1966/06/08, المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
4_القانون رقم 58, لسنة1937, مطبقا لأحدث التعديلات بالقانون 95لسنة 2003, بإصدار قانون العقوبات المصري.
5_القانون رقم 1.59.414,الصادر في 28جمادى الثانية، 1962,المتعلق بالقانون الجنائي المغربي.

ثانيا: قائمة المراجع

أ_ الكتب

1_آحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دط، طبع الديوان الوطني الأشغال التربوية، دب ن، د ت ن.
2_احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الأخرى، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة الجزائر،2005.
3_أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ت. ن.
4_أحمد عوض، مبادئ قانون العقوبات المصري، دط النهضة العربية، القاهرة،2011.
5_إيهاب عبد المطلب وسمير صبحي، القانون الجنائي المغربي، الطبعة الأولى، المركز القومي لإصدارات القانونية، المغرب، دت ن.
6_جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، دط، دار المعارف، الإسكندرية، دت ن.
7_حسن محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، دط، دار النهضة العربية، القاهرة ، د.ت. ن.
8_حسين فريحة، شرح قانون العقوبات الجزائري، دط، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2006,2007.

9_سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دط، دار الجامعة الجديدة لنشر، دب ن،2000.

10_عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، دط، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية بن عكنون الجزائر، د ت ن.

11_ عدنان الخطيب، النظرية العامة في قانون العقوبات السوري، دط،ج2,ددن، دب ن، دت ن.

12_عمر الفاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دط، ددن، د ب ن،2009_2010.

13_عبد الرحمان خليفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دط، ددن، بجاية،2006.

14_عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان الأردن، دت ن.

15_عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات ،القسم العام،ط2، دار النهضة. العربية، القاهرة ،2003.

16_علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، نظرية الجريمة، ط1,منشورات الحلبي الحقوقية،2008.

17_مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.

18_محمود ضاوي خليل، الوجيز في قانون العقوبات، دط، دار القادسية للطباعة والنشر والتوزيع بغداد، د ت ن.

19_ماهر عبد شويش درة، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2,المكتبة القانونية، بغداد، د ت ن.

20_منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دط، دار العلوم لنشر، دب ن،2006.

21_منصور سالم علي الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دط، دار الثقافة لنشر والتوزيع،الأردن،2011.

22_محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم الخاص،ط5,ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، دب ن،2004.

23_محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة على الأشخاص،دط،ج1,ددن، الأردن،عمان ،2002.

24_نبيل صقر، الوسيط في شرح 50جريمة من جرائم الأشخاص، دط، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

ب_الأطروحات والمذكرات :

1_فاروق خير الدين بن عودة، المساهمة الجنائية التبعية في النظام الجزائي الفلسطيني، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.

2_فاتن علي سالم الناعوق، جريمة الإجهاض في قانوني العقوبات الفلسطيني والألماني، دراسة تحليلية مقارنة، رسالة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الأزهر، كلية الحقوق ،غزة ،2019.

3_محمد أمين جدوي، جريمة الإجهاض بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية، جامعة تلمسان، كلية الحقوق ،الجزائر ،2009_2010.

4_مليكة ثابت بن عزة، الإجهاض بين الشريعة والقانون الوضعي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر،20018_2002.

5_نايف حسين الرويلي، الجريمة متعدية القصد وأثرها في مسؤولية الجاني، بحث مقدم لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير، الرياض،2004.

ج_ المقالات:

1_رعد فجر الراوي، إثبات القصد الجرمي في جرائم الأشخاص، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول.

2_كريم سلمان أسود التميمي بالمسؤولية عن النتيجة المتجاوزة في قانون العقوبات العراقي، مجلة الكلية،المجلد7، العدد1.

د_ محاضرات :

1_عزالدين طباش، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، جرائم الأشخاص والأموال، جامعة عبد الرحمان ميرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، بجاية،2015-2014.

2_عز الدين وداعي، القانون الجنائي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،سطيف،2017_2018.

3_فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، سطيف،2018_2019.

4_يزيد بوحليط، القانون الجنائي الخاص، جامعة ماي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق،2017_2018.

ملخص المذكرة

في ملخص بسيط للمذكرة كون الجرائم المتعدية القصد الجنائي، جرائم إنصرفت فيها إرادة الجاني لتحقيق نتيجة إجرامية بسيطة، بالمقابل بالخطأ تحققت جريمة أشد جسامة. فإجتماع القصد مع الخطأ اتسع ليشمل نوع من الجرائم جاء تحت مفهوم الجرائم المتعدية القصد، وأغلب هذه الجرائم في قانون العقوبات الجزائري تقضي للوفاة أو حدوث عاهة مستديمة.

Dans un simple résumé de la note de service, les crimes qui transgressent l'intetion criminélle don't des crimes Dans lesquels la volonté du délinquant a été dispensée pour obtenir un resultat criminélle. D'un autre côté, l'erreur a été obtenue une fait de la plus grave, la réunion d'intention avec l'erreur s'est étendue pour include un type de crime qui relevait du concept de multiples crime intentionnels . La plupart de ses crimes dans le Code pénal Algérien entraînent la mort ou des trouble.

In a simple summary of the memo, that transgressive crimes are intended for the perpetrator, crimes in which the perpetrator 's will went away to achieve a simple result. By mistake, more serious crime was achieved .It expanded to include a type of crime that came under the concept of transitive crimes.

Most of these crimes in the Algerian penal code lead to death or impairment.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
آية قرآنية	–
شكر وعرفان	–
مقدمة	1-5
- **الفصل الأول: ماهية الجرائم المتعدية القصد**	5-33
- **تمهيد**	5
المبحث الأول: مفهوم الجرائم المتعدية القصد	6
المطلب الأول: تعريف القصد	6
الفرع الأول: التعريف القانوني للقصد	6
الفرع الثاني: التعريف الفقهي القصد	6
المطلب الثاني: تعريف القصد المتعدي	13
الفرع الأول: المقصود بالقصد المتعدي	13
الفرع الثاني: مميزات القصد المتعدي	17
الفرع الثالث: أهمية القصد المتعدي	18
المطلب الثالث: أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمة المتعدية القصد والجرائم الأخرى	19
الفرع الأول: أوجه الشبه	19
الفرع الثاني: أوجه الإختلاف	19
المبحث الثاني: أركان الجريمة المتعدية القصد	21
المطلب الأول: الركن الشرعي للجريمة المتعدية القصد	21
الفرع الأول: موقف التشريعات العربية	21
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	22
المطلب الثاني: الركن المادي للجريمة المتعدية القصد	23
الفرع الأول: السلوك الإجرامي	24
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية	25

الفرع الثالث: العلاقة السببية	**26**
الفرع الرابع: الشروع	**27**
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة المتعدية القصد	**28**
الفرع الأول: إرادة الجاني	**29**
الفرع الثاني: العلم	**29**
الفرع الثالث: توافر نية تحقيق النتيجة البسيطة	**29**
الفرع الرابع: إثبات القصد المتعدي	**30**
خلاصة الفصل الأول	**32**
- **الفصل الثاني:** المسؤولية الجزائية للجرائم المتعدية القصد	**33-67**
-تمهيد	**33**
المبحث الأول: مسؤولية الجاني في الجرائم المتعدية القصد	**34**
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية للفاعل الأصلي عن الجرائم المتعدية القصد	**34**
الفرع الأول: تأسيس المسؤولية على أساس القصد المحتمل	**35**
الفرع الثاني: تأسيس المسؤولية على أساس الخطأ الغير العمدي	**35**
الفرع الثالث: تأسيس المسؤولية على أساس موضوعي	**35**
الفرع الرابع: تأسيس المسؤولية على أساس مختلط	**36**
المطلب الثاني: أساس المسؤولية الجزائية لشريك في الجرائم المتعدية القصد	**37**
الفرع الأول: أساس مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة على أساس القصد الإحتمالي	**37**
الفرع الثاني: أساس مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة على أساس فكرة تحمل التبعية	**38**

الفرع الثالث: أساس مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة على أساس مسؤولية فعل الغير	**39**
الفرع الرابع: أساس مسؤولية الشريك عن النتيجة المحتملة على أساس مختلط	**39**
المطلب الثالث: طبيعة عقوبة الجريمة المتعدية القصد	**39**
الفرع الأول: طبيعة عقوبة الجرائم المتعدية القصد في التشريعات المقارنة	**40**
الفرع الثاني: طبيعة عقوبات الجريمة المتعدية القصد في التشريع الجزائري	**40**
المبحث الثاني: تطبيقات على الجرائم المتعدية القصد في التشريع الجزائري	**42**
المطلب الأول: جريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة	**42**
الفرع الأول: أركان جريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة	**42**
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الضرب والجرح المفضي للوفاة	**50**
المطلب الثاني: جريمة الإجهاض المفضي للوفاة	**51**
الفرع الأول: أركان جريمة الإجهاض المفضي للوفاة	**52**
الفرع الثاني: عقوبة جريمة الإجهاض المفضي للوفاة	**65**
_خلاصة الفصل الثاني	**68**
_الخاتمة	**69**
_قائمة المصادر والمراجع	
_خلاصة الموضوع	